




جمعية الدعوه والإرشاد  
وتوعية الحالات بـنـخـاـل

تصريح رقم (٣٣٨٤)

## اللائحة والأنظمة الإدارية



# اللائحة والأنظمة الإدارية

## اللائحة والأنظمة الإدارية

كما أننا نطمح للوصول مع جميع شركائنا لتطبيق معايير التميز والجودة والمنافسة على تطبيقها واقعاً عملياً ملمساً لأن في ذلك تحسين للعمل الخيري وتجويده وضمان استمراريته بإذن الله .

نُسأَل الله تعالى أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى كما نُسأَلَهُ أن يوفق جميع القائمين على العمل الخيري في كل مكان .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

### اللوائح والأنظمة الإدارية :

تم إعداد اللوائح والأنظمة للجمعية والدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بنخل وفق الإدارات والأقسام والنظم الخاصة بالجمعية بما يتلائم مع احتياجاته.

### منهجية تنفيذ هذه الخطوة:

- ١ - إعداد الهيكل التنظيمي للجهة الخيرية وإداراتها وأقسامها .
- ٢ - العمل بما يتوافق مع فريق العمل والإدارة ومجلس الإدارة .
- ٣ - إعداد النماذج المرفقة حسب المطلوب .

والمنتج النهائي مكون من لائحة متكاملة وفق الإدارات والأقسام ملائمة مع سير عمل جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بنخل .

## الأنظمة والإجراءات الإدارية

**(المحتوى)**  
بيانات

| م  | الفصل         | المحتوى                   |
|----|---------------|---------------------------|
| ١  | الأول         | أحكام عامة                |
| ٢  | الثاني        | الوظائف                   |
| ٣  | الثالث        | التوظيف والعقود           |
| ٤  | الرابع        | أيام وساعات العمل والراحة |
| ٥  | الخامس        | الرواتب                   |
| ٦  | السادس        | العلاوات                  |
| ٧  | السابع        | الحوافز                   |
| ٨  | الثامن        | تقييم الأداء الوظيفي      |
| ٩  | التاسع        | الترقيات والنقل           |
| ١٠ | العاشر        | البدلات                   |
| ١١ | الحادي عشر    | الإجازات                  |
| ١٢ | الثاني عشر    | ساعات العمل الإضافي       |
| ١٣ | الثالث عشر    | العقوبات                  |
| ١٤ | الرابع عشر    | إنهاء الخدمة              |
| ١٥ | الخامس عشر    | الوقاية والسلامة          |
| ١٦ | ال السادس عشر | تنظيم العمل النسائي       |
| ١٧ | السابع عشر    | النماذج                   |

### الفصل الأول : أحكام عامة

المادة ( ١ - ١ ) : وضعت أحكام هذا النظام واعتمدت بناءً على الاتفاقية الاستراتيجية بين مركز الامتياز و جمعية الدعوة والارشاد وتنمية الجاليات بنغال .

المادة ( ١ - ١ ) : يهدف هذا النظام إلى تنظيم العلاقة بين المكتب وموظفيه بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة الطرفين ولن يكون الجميع على بينة من أمره عالماً بما له وما عليه.

المادة ( ١ - ١ ) : تسرى أحكام هذا النظام على جميع العاملين بالجمعية سواء كانوا موظفين متعاقدين أو من يأخذ حكمهم ، وأيضاً المتبعون فيما يشملهم من بنود هذا النظام.

المادة ( ١ - ١ ) : يعتبر هذا النظام متمماً لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل للموظف الواردة في العقد.

المادة ( ١ - ١ ) : للجنة الوظائف الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذا النظام كلما دعت الحاجة لذلك ، ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من المجلس الإداري.

المادة ( ١ - ١ ) : يطعن جمعية الموظف عند التعاقد على أحكام هذا النظام وينص على ذلك في عقد العمل ، ولا يتحمل المكتب أية مسؤولية أو نتيجة لإهمال الموظف أو تقصيره في قراءة وفهم هذا النظام.

المادة ( ١ - ١ ) : تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام أو عقود العمل بالتقويم الهجري.

المادة ( ١ - ١ ) : يصدر مدير جمعية القرارات التنفيذية لهذا النظام بما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة ( ١ - ١ ) : اللغة العربية هي اللغة المعتمدة والرسمية والواجب استعمالها بالنسبة لجميع العقود والسجلات والملفات والبيانات المتداولة وغيرها مما هو منصوص عليه في أحكام هذا النظام ، أو في أي قرار إداري يصدر تنظيمياً لأحكام هذا النظام ، وفي حالة استعمال جمعية اللغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية يعتبر النص العربي هو النص المعتمد دوماً.

**الفصل الثاني : الوظائف**

نوضع المسميات المقترنة في التنظيم الجديد  
المادة ( ٢ - ١ ) : المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية هي:

| التصنيف | وظائف إدارية    | وظائف إشرافية | وظائف تخصصية | وظائف عامة | وظائف خدمة |
|---------|-----------------|---------------|--------------|------------|------------|
|         | المدير التنفيذي |               |              |            |            |
|         | مدير إدارة      |               |              |            |            |
|         | رئيس قسم        |               |              |            |            |
|         | سكرتير تنفيذي   |               |              |            |            |
|         | محاسب           |               |              |            |            |
|         | أخصائي تقنية    |               |              |            |            |
|         | منسق            |               |              |            |            |
|         | أمين صندوق      |               |              |            |            |
|         | أمين مستودع     |               |              |            |            |
|         | مأمور خدمات     |               |              |            |            |

المادة ( ٢ - ٢ ) : يحصل الموظف الجديد على رقم تسليلي بحيث يتم ترقيم الوظائف والموظفين بأرقام متسللة باعتبار تاريخ التعيين على النحو التالي:

رقم الموظف : وهو من ثلاثة خانات بحيث تتراوح الوظائف ما بين ( 999 - 001 ) ويرمز الرقم إلى الترتيب في التعيين ، فأول موظف تم تعيينه بالجمعية يكون رقمه ( 001 )، والموظف الذي تعيين بعد عشر موظفين قبله يكون رقمه ( 011 ) وهكذا....

### الفصل الثالث : التوظيف والعقود

المادة ( ٣ - ١ ) : عند حاجة أي قسم من أقسام جمعية لفتح وظيفة جديدة ، يقوم رئيس القسم بتبينه النموذج المعد لذلك ( نموذج رقم ١ ) - راجع جزء النماذج في آخر هذا النظام - لشئون الموظفين لعرضها على لجنة الوظائف وإنهاء باقي الإجراءات الإدارية .

المادة ( ٣ - ٢ ) : للجنة التوظيف الحق في التوصية في قبول أو رفض أي وظيفة جديدة يطلبها أي قسم من أقسام المكتب بعد دراسة الحاجة الفعلية لهذه الوظيفة ومدى تأثيرها في إنجاح العمل ويكون الاعتماد النهائي للمدير التنفيذي .

المادة ( ٣ - ٣ ) : يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة بالجمعية في ( نموذج رقم ٣ ) ويحدد فيها مؤهلات ومميزات الوظيفة وشروط القبول .

المادة ( ٣ - ٤ ) : تقوم لجنة التوظيف بدراسة أوراق المتقدمين على الوظائف الشاغرة وإكمال الترتيبات لاختيار الموظف المناسب وتعييد شئون الموظفين بإكمال الترتيبات للمقابلة الشخصية فيما بعد .

المادة ( ٣ - ٥ ) : يشترط لقبول التوظيف والعمل بالجمعية أن يكون المتقدم للعمل مستوفياً للشروط العامة التالية :

- الأمانة وحسن الخلق .

- الاستقامة والتدين والسمت الحسن .

- توفر الحس الدعوي وحب العمل للدين .

- القدرة على العمل في فريق العمل وحسن التصرف والتعامل مع الآخرين .

- المؤهلات العلمية أو الخبرات العملية المطلوبة للوظيفة .

- أن يكون لأنقاً طبياً للوظيفة المرشح للتعيين عليها .

- اجتياز الاختبارات أو المقابلات الشخصية بنجاح .

المادة ( ٣ - ٦ ) : يجب على الموظف المتقدم للتوظيف بالجمعية أن يقدم إلى شئون الموظفين عند التحاقه بخدمته مسوغات الاستخدام الآتية :

- تعبئة استمارة البيانات الشخصية للموظف ( نموذج رقم ٤ )

- السيرة الذاتية .

- صورة الهوية ( البطاقة لل سعوديين والإقامة لغير السعوديين ) .

- صورة الشهادات العلمية والإدارية الحاصل عليها .

- صورة مصدقة من المؤهلات العلمية والخبرات العملية ، أو إحضار الأصل للمطابقة .

- صورتان شمسية ملونة مقاس ٣ × ٤ سم .

- تحفظ هذه المستندات في ملف خدمة الموظف .

المادة ( ٣ - ٧ ) : تقوم لجنة تشكيل من ثلاثة أعضاء أو أكثر حسب الاحتياج بالمقابلة الشخصية للموظفين الجدد : ( رئيس القسم أو من ينوبه ، رئيس شئون الموظفين ، أحد مدراء الإدارات ) .

المادة ( ٣ - ٨ ) : لجنة المقابلة الشخصية هي الجهة المخولة بالتوصية بقبول أو رفض الموظف المتقدم على وظيفة شاغرة بعد إجراء المقابلة الشخصية والرفع بذلك لاعتماده من المدير التنفيذي بالجمعية ، وتتم هذه الخطوات بمتابعة رئيس شئون الموظفين وفق ( نموذج رقم ٢ ) و ( نموذج رقم ٦ ) .

المادة ( ٣ - ٩ ) : يحرر عقد عمل لكل موظف يتم ترسيمه حسب الإجراءات المتبعة في ذلك .

المادة ( ٣ - ١٠ ) : يتم التعاقد مع الموظف بموجب عقد عمل ( نموذج رقم ٧ ) يحرر من نسختين ويكون النص المكتوب باللغة العربية هو المعتمد دوماً ، وتسليم نسخة من العقد للموظف وتوديع النسخة الأخرى في ملف

خدمته بعد توقيع الموظف بالموافقة على الشروط الواردة فيه ، ويجب أن يتضمن العقد بيانات بطبعه العمل والشروط المتفق عليها وما إذا كان العقد محدد المدة أو لمدة غير محددة وساعات العمل وأية بيانات ضرورية أخرى .

المادة ( ٣ - ١١ ) : لايجوز للجمعية تكليف الموظف بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه .

المادة ( ٣ - ١٢ ) : يعتبر الوصف الوظيفي للوظيفة وعقد العمل ومرافقه المرجع الأساس للمهام المطلوبة من الموظف عند الخلاف حول ذلك .

المادة ( ٣ - ١٣ ) : يُعد قسم شئون الموظفين ملفاً خاصاً بكل موظف ويقوم بمتابعته ، وتحفظ فيه جميع البيانات والمعاملات الرسمية الخاصة بالموظفي : ( البيانات الشخصية ، صور فوتوغرافية ، صورة الهوية ، صور الشهادات الحاصل عليها ، السيرة الذاتية ، تاريخ بدء العمل ، المسئى الوظيفي ، القسم ، الإجازات ، الاستثناءات ، الكشوفات الطبية ، الخطابات ، تقويم الأداء ، التقارير السنوية ، التنبيهات والإذارات ، والإجراءات الجزائية ... إلخ ) .

**المادة (٣ - ١٤) :** الفترة التجريبية للموظف الجديد ثلاثة أشهر عمل (يُستثنى منها إجازات الأعياد والإجازات الاعتبادية) يبدأ احتسابها من تاريخ التوظيف المعتمد في نموذج التوظيف (نموذج رقم ٢)، ولا يحق للموظف خلال هذه الفترة التمتع بمتطلبات الموظفين الدائمين إلى أن يتم الترسيم (بعد الفترة التجريبية).

**المادة (٣ - ١٥) :** يعتبر العامل الذي يعمل لدى جمعية الدعوة وفقاً للمواد السابقة تحت التجربة وتحدد مدة التجربة في عقد عمله بتسعين يوماً، ويجوز وضع العامل تحت التجربة مرة أخرى لدى جمعية بالإتفاق مع العامل وذلك لفترة تجربة ثانية لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً بشرط أن تكون في مهنة أخرى أو عمل آخر وفق حكم المادتين : (٥٣ ، ٥٤) من نظام العمل.

**المادة (٣ - ١٦) :** للرئيس المباشر الحق في تقديم توصية لشئون الموظفين بقبول ترسيم الموظف قبل انتهاء الفترة التجريبية إذا ما رأى أهلية وكفاءة الموظف لشغل هذه الوظيفة، على أن لا تقل فترة التجربة عن شهر ، وله عكس ذلك إذا رأى عدم أهليته ويرفق تقويم لأداء الموظف عن الفترة التجريبية وفق (نموذج رقم ١٥) .

**المادة (٣ - ١٧) :** إذا ثبتت الجمعية في أي وقت أن التوظيف تم نتيجة لانتدال الموظف شخصية غير صحيحة أو نتيجة تقديمها بيانات أو مستندات غير صحيحة أو مزورة ، فإن للجمعية فسخ العقد دون حاجة لأي إشعار سابق ودون مكافأة أو تعويض، وذلك في نطاق حكم المادة ٨٣ من نظام العمل وللجمعية الحق في اتخاذ الإجراء القانوني المناسب حال هذا الموظف.

**المادة (٣ - ١٨) :** لجنة الوظائف هي الجهة المخولة بالتروصية بتحديد مقدار الراتب [الدرجة والخطوة في سلم الرواتب] الذي يصرف للموظف الجديد حسب المؤهلات والخبرات الحاصل عليها.

**المادة (٣ - ١٩) :** يتم تحديد مكافأة مناسبة لفترة التجريبية للموظف الجديد بما يتناسب مع طبيعة العمل ويتم الاتفاق عليها مع الموظف.

**المادة (٣ - ٢٠) :** عند حصول الموظف الجديد على تقييم أدائه للفترة التجريبية التي لا تتجاوز ثلاثة أشهر على مسمى وظيفي ما ، وثبت من خلال التقييم قدرته على القيام بمهام وظيفة شاغرة أخرى فإنه يجوز انتقاله بموافقته (من هذا المسمى إلى المسمى الوظيفي الآخر) ويبقى في فترة تجريبية أخرى لا تزيد عن تسعين يوماً.

#### **المادة (٣ - ٢١) : التدريب والتأهيل:**

- تقوم جمعية الدعوة بتدريب وتأهيل عماله السعوديين وإعدادهم مهنياً للحلول محل غير السعوديين ، ويتم قيد من تم إحلالهم محل غيرهم من غير السعوديين في السجل المعد لهذا الغرض.

- يتم تدريب وتأهيل العمال السعوديين تدريباً وتأهيلآً دوريآً وفنيآً في الداخل والخارج وفق البرامج التي تعد في هذا الصدد بهدف تجديد وتطوير مهاراتهم وتنمية معارفهم .

- يستمر صرف أجر الموظف طوال فترة التدريب أو التأهيل.

- تتحمل جمعية الدعوة تكاليف التدريب والتأهيل وتؤمن تذاكر السفر في الذهاب والعودة كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ومسكن وتنقلات داخلية.

- يجوز لإدارة جمعية الدعوة أن تنهي تدريب أو تأهيل العامل وأن تحمله كافة النفقات التي صرفتها عليه في سبيل ذلك ، وذلك في الحالات الآتية:

- (أ) إذا ثبت في التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبيه أو تأهيله أنه غير جاد في ذلك.

- (ب) إذا قرر العامل إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مقبول .

#### الفصل الرابع : أيام وساعات العمل والراحة

**المادة (٤ - ١) :** أيام العمل الأسبوعية ستة أيام (من السبت إلى الخميس)، ويكون يوم الجمعة راحة أسبوعية رسمية براتب كامل لجميع الموظفين، وللجمعية أن يستبدل يوم الجمعة بيوم آخر لبعض موظفيه متى دعت الحاجة لذلك ، وذلك بعد الحصول على موافقة مدير الجمعية أو مدير إدارة الشؤون الإدارية باستخدام (نموذج رقم ٨) لتعديل الدوام ، مع تمكينهم من أداء واجباتهم الدينية.

**المادة (٤ - ٢) :** يكون حضور الموظفين إلى أماكن العمل وانصرافهم منها في المواعيد المحددة في هذا النظام ، ولا يحق للموظف تغيير أوقات ساعات العمل ولو بشكل مؤقت دون اعتماد من رئيس القسم وموافقة إدارة الجمعية على ذلك وفق (نموذج رقم ٨) ، ويشترط من ذلك الوظائف المناظرة بالإنجاز أو المهام وغير المرتبطة بوقت للحضور أو للانصراف.

**المادة (٤ - ٣) :** يراعى في أوقات العمل بالجمعية إلا يعمل الموظف أكثر من خمس ساعات متواصلة دونها فترة للراحة والصلاة والطعام لا تقل عن نصف ساعة في المرة الواحدة أو ساعة ونصف خلال مجموع ساعات العمل وعلى أن لا يبقى العامل في مكان العمل أكثر من إحدى عشرة ساعة في اليوم الواحد.

**المادة (٤ - ٤) :** أنواع الدوام بالجمعية ( صباحية فقط ، أو مسانية فقط ، أو فترتين صباحية ومسانية ) ويحدد دوام كل وظيفة ضمن التصنيفات السابقة عند اعتمادها وذلك حسب الاحتياج.

**المادة (٤ - ٥) :** ساعات العمل الرسمية في المكتب كالتالي:

- ساعات العمل المطلوبة من موظفي الفترة الصباحية فقط ( ٨٢ ) ساعة في الشهر ، تبدأ من الساعة ٩:٠٠ صباحاً إلى الساعة ١٢:٠٠ ظهراً طيلة أيام الأسبوع ، ويوم الخميس تبدأ من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ٢:٠٠ ظهراً.

- ساعات العمل المطلوبة من موظفي الفترة المسانية فقط ( ١١٠ ) ساعة في الشهر ، تبدأ من الساعة ٤:٣٠ عصراً إلى الساعة ٩:٣٠ مساءً

- ساعات العمل المطلوبة من موظفي الفترتين الصباحية والمسانية ( ١٩٢ ) ساعة في الشهر ، وأوقات العمل كالتالي:

- الدوام الصباحي : من الساعة ٩:٠٠ صباحاً إلى الساعة ١٢:٠٠ ظهراً طيلة أيام الأسبوع ، ويوم الخميس تبدأ من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ٢:٠٠ ظهراً.

- الدوام المسائي من الساعة ٤:٣٠ عصراً إلى الساعة ٩:٣٠ مساءً

- يتم تحديد تاريخ البدء بالعمل بالدوام الصيفي أو الشتوي وإعلان تعديل وقت الدوام بناءً على تعليم تصدره إدارة الجمعية في حينه ويعمل على جميع الموظفين.

**المادة (٤ - ٦) :** ساعات العمل في شهر رمضان المبارك على النحو التالي:

- دوام موظفي الفترة الصباحية فقط يبدأ من الساعة ١١:٠٠ صباحاً إلى الساعة ٢:٠٠ ظهراً.

- دوام موظفي الفترة المسانية فقط يبدأ من الساعة ١٠:٠٠ مساءً إلى الساعة ١:٠٠ بعد منتصف الليل ، عدا العشر الأواخر فيكون الدوام فيها من الساعة ١٠:٠٠ مساءً إلى ١٢:٠٠ مساءً.

- دوام موظفي الفترتين الصباحية والمسانية:

- الفترة الصباحية من الساعة ١١:٠٠ صباحاً إلى الساعة ٢:٠٠ ظهراً.

- الفترة المسائية من الساعة ١٠:٠٠ مساءً إلى الساعة ١:٠٠ بعد منتصف الليل ، عدا العشر الأواخر فيكون الدوام فيها من الساعة ١٠:٠٠ مساءً إلى ١٢:٠٠ مساءً.

**المادة (٤ - ٧) :** يتم اعتماد حضور وانصراف الموظف باستخدام نظام الحضور والانصراف المستخدم بالجمعية علماً بأن شهر العمل هو الشهر الهجري ( يبدأ بتاريخ ٢٦ من الشهر السابق وينتهي بتاريخ ٢٥ من ذلك الشهر ).

**المادة (٤ - ٨) :** لا يلزم استخدام الكرت في أيام العمل الخارجي ( خارج مبني الجمعية إذا تعذر معه الحضور للجمعية ، وفي حالة وجود حالات دوام خاصة فلا بد من اعتماد رئيس القسم وإشعار رئيس قسم شؤون الموظفين بذلك).

**المادة (٤ - ٩) :** ساعات العمل الميدانية يقدر فيها رئيس القسم وقت العمل الخارجي " الميداني " للموظف وتكون بإشراف منه ، ولا يتشرط لها استخدام الكرت للحضور أو الانصراف إذا تعارضت أوقاتها مع أوقات الدخول أو الانصراف ، ويُشترط توقيع رئيس القسم في كرت الدوام أمام هذه الأيام لاعتمادها ك ساعات عمل لدى شؤون الموظفين قبل إغفال دوام ذلك الشهر.

**المادة (٤ - ١٠) :** لا يحق للموظف أن يستخدم كرت الدوام لأية أغراض أخرى غير ساعة الدوام ولا يقوم بالكتشط أو التعديل بالقلم بأي شكل كان ، وأي تعديل في الكرت كتسجيل الملاحظات والاعتمادات ونحوها فهي من صلاحيات رئيس القسم ورئيس شؤون الموظفين فقط.

المادة (٤ - ١١) : يتغاضى عن الموظف الجديد نسيانه لاستخدام كرت الدوام خلال الفترة التجريبية على أن لا تزيد عن أربع مرات خلال الشهر ، حتى يعتاد نظام الجمعية في دخول وانصراف الموظفين.

المادة (٤ - ١٢) : يتغاضى عن نسيان الموظف لاستخدام كرت الدوام في الدخول أو الخروج لمرة واحدة في الشهر ويبدأ الجسم إذا تكرر النسيان لأكثر من ذلك حسب لائحة المخالفات الجزاءات وبما لا يتعارض مع نظام العمل ولائحته التنفيذية.

المادة (٤ - ١٣) : استئذن الموظف يكون وفق نموذج الاستئذان (نموذج رقم ١٤) وباعتماد من رئيسه المباشر ضمن إحدى الحالات التالية:

- التأخر في الحضور عن وقت الدوام.
- الانصراف قبل نهاية وقت الدوام.
- الخروج أثناء الدوام الرسمي.

وذلك وفق وقت الدوام المنصوص عليه في المواد : (٤ - ٤) ، (٤ - ٥) ، (٤ - ٦)

## الفصل الخامس : الرواتب

المادة ( ٥ - ١ ) : يتشكل سلم الرواتب من ١٥ مرتبة تشمل كل مرتبة على ١٥ درجة ، وتبعد الدرجات بالتناقص لدرجة واحدة في الدرجات الأخيرة اعتباراً من المرتبة الحادية عشرة ( انظر سلم الرواتب في نهاية هذا النظام ).

المادة ( ٥ - ٢ ) : يتم تعين الموظفين على وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة ، ويكون التعيين وفقاً للمرتبة المحددة للوظيفة ، ويمنح الموظف عند التعيين أول مرتب في المرتبة المعين عليها طبقاً لسلم الرواتب المعتمد ما لم يتفق في عقد العمل على أجر أكبر ، أو ترى لجنة التوظيف أهليته لأن يكون على درجات متقدمة في المرتبة التي يستحقها ( انظر سلم الرواتب في نهاية هذا النظام ).

المادة ( ٥ - ٣ ) : تدفع أجور العاملين بالريال السعودي ويتم دفعها خلال ساعات العمل وفي مكانه في اليوم السادس والعشرين من كل شهر هجري على أن لا تتأخر عن اليوم الثلاثين إلا لظروف خارجية عن إرادة الجمعية.

المادة ( ٥ - ٤ ) : يتم صرف الرواتب بعد خصم أية مبالغ مستحقة للجمعية وذلك في نطاق العمل بأحكام هذا النظام.

المادة ( ٥ - ٥ ) : إذا صادف اليوم المحدد لدفع الأجر يوم الراحة الأسبوعية أو يوم عطلة رسمية فيتم الصرف في يوم العمل الذي يسبقه.

المادة ( ٥ - ٦ ) : أي تأخير في صرف الراتب بسبب عدم اكتمال بيانات الموظف لذلك الشهر فيتحمّل نتائجها الموظف نفسه ، سواء بمسارعته لإكمالها أو اعتماد الراتب الشهري بالحسابيات التي تطابق هذا التقصير.

المادة ( ٥ - ٧ ) : يوقع الموظف عند استلام راتبه أو أية مبالغ نقدية هي من حقوقه على الإيصال أو الكشف المعد لهذا الغرض ، وللموظف أن يوكل من يشاء لقبض راتبه ومستحقاته لدى الجمعية وذلك بموجب تفويض كتابي موقع منه لمدير الشؤون المالية أو من ينوب عنه بعد اعتماده من الشؤون الإدارية أو المدير التنفيذي وفق ( نموذج رقم ١٨ )

المادة ( ٥ - ٨ ) : يمكن للجمعية الاستفادة من التقنية الآلية وطلب تحويل الراتب إلى أحد البنوك المحلية.

#### الفصل السادس : العلاوات

المادة (٦ - ١) : يعطى الموظف علاوة سنوية ثابتة ومقدارها ٦٦% وهي نسبة من أصل الراتب

المادة (٦ - ٢) : يشترط لحصول الموظف الجديد على العلاوة السنوية الثابتة أن يكون الموظف قد أمضى الفترة التجريبية (ثلاثة أشهر) وبنقويم في الأداء لا يقل عن جيد جداً أو تم ترسيمه قبل انتهاء الفترة التجريبية على أن يكون ذلك قبل تاريخ (١/١ بداية العام الميلادي الجديد).

المادة (٦ - ٣) : يحق لإدارة الجمعية حرمان الموظف من العلاوة السنوية الثابتة (الترقية) أو علاوة الأداء كعقوبة تأديبية متى أقر ذلك في إجراء جزائي نتيجة لخلال الموظف بشيء من أنظمة وأداب وسلوكيات الجمعية أو لأي سبب آخر تراه مناسباً لذلك وفي أي وقت كان ذلك ولو في منتصف الشهر

## الفصل السابع : الحوافز

انطلاقاً من قوله تعالى : (( وَمَا يَفْعَلُونَ مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكَفِّرُوهُ وَالْأَهْلُ عَلَيْهِ بِالْمُتَقَبِّلِينَ )) وقول النبي : صلى الله عليه وسلم : ( من لا يشكر الناس لا يشكر الله ) ، فقد رأت إدارة المكتب إضافةً بند الحوافز لنظام الوظائف بالجمعية لتكون للمحسنين شكرًا ، وللمجتهدين منشطاً .

المادة ( ٧ - ١ ) : يهدف نظام الحوافز بالجمعية إلى تحقيق الأمور التالية :

- تشجيع الموظفين على العطاء المستمر وخاصةً في الجوانب التي يبرزون فيها أثناء التقويم الدوري لأداء الموظفين.

- بث روح التنافس الشريف بين الموظفين.

- إضفاء شيء من التجديد في روتين العمل لطرد الملل والسامة.

- شكر المجتهد بهذه الحوافز « من لا يشكر الناس لا يشكر الله ».

- تقوية ربط الموظفين بالجمعية من خلال هذه الحوافز.

المادة ( ٧ - ٢ ) : تعطى الحوافز بالجمعية على إحدى الأمور التالية : ( المحافظة على الدوام ، الإنتاجية العالية ، حسن التعامل مع الآخرين ، المبادرات الذاتية ، مدة الخدمة ، التميز الشخصي ، الإبداع والابتكار ، التفاعل الإيجابي مع أنشطة الجمعية المختلفة ).

المادة ( ٧ - ٣ ) : يرفع رئيس القسم بتوصية لإعطاء حافز لموظفه متى رأى توفر الأسباب المقنعة لذلك ويشرح في هذه التوصية حيثيات هذا الطلب وفق نموذج طلب اعتماد حافز أو بدل ( نموذج رقم ١٧ )

المادة ( ٧ - ٤ ) : تعتمد الحوافز لصالح الموظف باعتماد مدير إدارة القسم الذي ينتمي إليه الموظف وفق نموذج طلب اعتماد حافز أو بدل ( نموذج رقم ١٧ )

المادة ( ٧ - ٥ ) : يعطى الموظف [ شهادة ] عن كل تقويم سنوي لأدائه يحصل فيه على تقدير ( ممتاز ) .

المادة ( ٧ - ٦ ) : يتم اختيار [ الموظف المثالي ] ويعطى ( شهادة الموظف المثالي ) بالإضافة إلى مبلغ مقطوع وقدره 300 ريال وفق الضوابط التالية :

- يتم اختيار موظف واحد فقط كل سنة استناداً على التقويم الهجري.

- يعتبر امتياز الموظف في تقييم الأداء الوظيفي للسنة محل التقييم معياراً من معايير الترشيح والاختيار.

- يشترط أن يخلو ملف الموظف لتلك الفترة من الإنذارات أو الجزاءات.

- تعتبر لجنة الوظائف هي صاحبة القرار في الترشيح بعد دراسة ذلك مع رئيس شؤون الموظفين ورئيس قسم الموظف المعنى.

- يتم الإعلان عن هذا الترشيح في لوحة شؤون الموظفين.

المادة ( ٧ - ٧ ) : يعطى الموظف [ درع العطاء ] عن كل خمس سنوات يمضيها على رأس العمل كعرفان وظيفي وتقديرًا لمجهوداته خلال تلك الفترة.

المادة ( ٧ - ٨ ) : يعطى الموظف المبدع [ درع الإبداع ] بالإضافة إلى جائزة عينية بقيمة تقديرية تتراوح من ألف إلى ألفي ريال ، متى توفرت فيه أو في أعماله ميزة الإبداع ، من مثل :

- تقديم اقتراح متميز وفعّال وعمل به وكان فيه ثمرة كبيرة للجمعية.

- إبراز وإنجاح مشاريع الجمعية الدعوية بصورة إبداعية.

- توفير تكلفة عالية على الجمعية تزيد عن خمسين ألف ريال.

- توفير دخل عالٍ وثبتت على الجمعية.

المادة ( ٧ - ٩ ) : تقرّ الأعمال الإبداعية بواسطة لجنة الوظائف بحضور رئيس قسم الموظف المعنى ، ويعتمد بناءً عليه صرف الحافز.

المادة ( ٧ - ١٠ ) : يعطى للموظف المتميز [ درع التميّز ] متى حصل على الامتياز في تقويم الأداء الوظيفي لثلاث سنوات متتالية ، بالإضافة إلى جائزة عينية تتراوح بين خمسة وألف ريال.

المادة ( ٧ - ١١ ) : تحفيزاً للموظفين لإكمال ومواصلة تعليمهم الدراسي فيصرف للموظف الذي يُكمل تعليمه مكافأة مقطوعة عند إحضاره ما يثبت نجاحه بتقدير ممتاز أو جيد جداً في نهاية كل عام دراسي حسب المرحلة الدراسية كالتالي:

- المرحلة المتوسطة 300 ريال.
- المرحلة الثانوية 400 ريال.
- المرحلة الجامعية درجة البكالوريوس 500 ريال.
- الدبلوم ( شرط أن لا تقل مدة الدراسة عن سنة ) 600 ريال.
- الدراسات العليا 1000 ريال.

المادة ( ٧ - ١٢ ) : يحرر رئيس القسم [ خطاب شكر ] لموظفه وتحفظ صورة منه في ملف الموظف لدى شؤون الموظفين متى ظهر منه أداء جيد ومحظوظ أو مبادرة في مجال العمل.

المادة ( ٧ - ١٣ ) : يعطى الموظف المتفاعل مع برامج وأنشطة الجمعية غير الرسمية [ اشتراك مجاني في الملف الأسري أو ما يعادله بما تراه إدارة المكتب أو لجنة الوظائف ] كاللقاءات الأسرية مثلاً خلال عام كامل وذلك بالحضور والمشاركة في إعداد البرامج والتجهيزات ونحوها ، ما لم تكن تلك الأنشطة من صميم عمل الموظف في القسم.

### الفصل الثامن : تقييم الأداء الوظيفي

المادة ( ٨ - ١ ) : يُراعى في تقييم أداء الموظفين الضوابط والشروط المذكورة في تعليمات نموذج تقييم الأداء – راجع نموذج تقييم أداء الموظفين ( نموذج رقم ١٥ )

المادة ( ٨ - ٢ ) : يتم استخدام نموذج تقييم الأداء الوظيفي في إحدى الحالات التالية:

- عند انتهاء الفترة التجريبية للموظف الجديد لاستكمال الترسيم.
- كل أربعة أشهر لاستفادة منه في التقييم السنوي للموظف.

• قبل انتهاء العام الهجري لتحديد علاوة الأداء السنوية ، ولتحديد [ الموظف المثالي للعام الهجري ] لتلك السنة.

المادة ( ٨ - ٣ ) : تعتبر أقل مدة لتقييم الموظف الجديد بعد ترسيمه لحصوله على العلاوة السنوية الثابتة هي ستة أشهر من تاريخ التعيين ، بما فيها الفترة التجريبية.

المادة ( ٨ - ٤ ) : يعتبر رئيس القسم أو الرئيس المباشر مسؤول مسؤولية مباشرة عن تقييم موظفيه ومرؤوسيه ، وتقديم التقييم في الفترات المنصوص عليها في المادة ( ٨ - ٢ )

## الفصل التاسع : الترقىات والنقل

**المادة (٩ - ١) :** يُرفع الموظف الذي حصل على مؤهل علمي أعلى من مؤهله الحالي في سلم الرواتب بما يوافق الشهادة الحاصل عليها.

**المادة (٩ - ٢) :** يكون الموظف أهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى متى توفرت فيه الشروط الآتية:

- تحقيقه لمتطلبات الوظيفة الجديدة من مؤهلات وخبرات وغيرها.
- حصوله على درجة ممتاز في آخر تقويم للأداء الوظيفي.
- وجود مكان شاغر واحتياج في الوظيفة الأعلى.

• أن يكون قد أمضى أربع سنوات على الأقل في الوظيفة التي يشغلها ، أو حصوله على ما يعادلها من مؤهلات دراسية ، فمثلاً : ( الشهادة الجامعية تعادل أربع سنوات خبرة ) ، ما لم يتم استثناؤه من هذا الشرط اقتضاء لمصلحة العمل بقرار من مدير الجمعية.

**المادة (٩ - ٣) :** إذا توفرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من موظف يتم التفاضل بينهم حسب المعايير التالية :

- الكفاءة الأعلى ، وتحدد باجتيازه لاختبار المعرفة الوظيفية.
- اجتيازه الاختبار الإداري.
- الأقدمية.

• اجتيازه اختبار اللغة ( عند الوظائف المتطلبة للغة أجنبية).

• اجتياز المقابلة الشخصية.

• الحصول على تقدير ممتاز في نموذج تقويم الأداء ( نموذج رقم ١٥ )

**المادة (٩ - ٤) :** عند ترقية الموظف من مرتبة إلى مرتبة أخرى فإنه يأخذ الدرجة الأعلى من حيث الراتب في المرتبة الجديدة أو ما يوازيها.

**المادة (٩ - ٥) :** يتقدم الموظف المؤهل للترقية للمنافسة في الحصول على المكان الوظيفي الشاغر بتعينه ( نموذج رقم ١٦ ) وتقديمه لشئون الموظفين.

**المادة (٩ - ٦) :** الموظف المرشح للانتقال من مسمى وظيفي في مراتب معينة إلى مسمى وظيفي آخر في مراتب أعلى ( ترقية ) داخل نفس القسم الذي ينتمي إليه ، يُشترط له أن يستكمل شروط الترشيح أولاً ، ويأخذ موافقة رئيس القسم ولجنة الوظائف ، ويُستخدم لذلك ( نموذج رقم ١١ ) ، ولا يُشترط أخذ موافقة رئيس القسم في حالة أحقيته للترشح إلى مسمى آخر بمرتبة أعلى في قسم آخر ، ويكتفى في ذلك استكمال الشروط وأخذ موافقة لجنة الوظائف.

**المادة (٩ - ٧) :** في حالة انتقال الموظف من مسمى وظيفي إلى مسمى وظيفي آخر فيبقى الموظف تحت التجربة للوظيفة الجديدة لمدة ثلاثة أشهر ، ولرئيس القسم الجديد الحق في تقويمه بما يستحقه في نهاية هذه الفترة والرفع بذلك لجنة الوظائف لاتخاذ اللازم .

**المادة (٩ - ٨) :** لا يجوز النظر في ترقية الموظف المحال إلى التحقيق أو المحاكمة التأديبية إلا بعد ظهور نتيجة ما نسب إليه نهائياً.

**المادة (٩ - ٩) :** يشترط لانتقال موظف من قسم إلى قسم المسمى الوظيفي أو على مسمى وظيفي آخر بتعينه نموذج نقل خدمة موظف ( نموذج رقم ١٠ ) ، وأخذ موافقة رؤساء الأقسام المعينين ومديري الإدارات المعنية وإكمال باقي الإجراءات الإدارية مع شئون الموظفين.

**المادة (٩ - ١٠) :** عند حاجة أي جهة أخرى لخدمات أحد موظفي الجمعية ( إعاره ) فيشترط التقيد بالضوابط التالية:

1- تتقدم الجهة طالبة الإعارة بخطاب رسمي لإدارة الجمعية.

2- يشترط لقبول الإعارة موافقة الرئيس المباشر وإدارة المكتب بما لا يخل بمصالح الجمعية وسير العمل فيه.

3- لا يتحمل المكتب أي تبعات مالية وتلتزم الجهة الأخرى ( طالبة الإعارة ) راتب الموظف عن فترة الإعارة المعتمدة من إدارة الجمعية.

4- أقصى مدة يمكن إعارة الموظف خلالها هي ستة أشهر يمكن تمديدها لمرة واحدة فقط.

5- يخضع التمديد عند طلبه لجميع الشروط السابقة.

6- تحديد الجهة التي تتحمل نسبة الاشتراك في التأمينات الاجتماعية وكذا عند احتساب نسبة العلاوة السنوية في برنامج الرواتب وإذا ما كان هناك علاج ... الخ.

## الفصل العاشر : البدلات

المادة ( ١٠ - ١ ) : يقر هذا النظام ثمانية أنواع للبدلات تعطى للموظف متى توفرت في حقه شروط الحصول عليها بنوصبة من رئيس القسم واعتماد مدير الإدارة المعنى أو باعتماد لجنة الوظائف لها وفق نموذج صرف حافز أو بدل (نموذج رقم ١٦ ) وهي البدلات التالية : ( مواصلات ، اتصالات ، صباحي ، تخصص ، طبيعة عمل ، انتداب ، زواج ، أولاد ) ويأتي تفصيلها في المواد التالية.

المادة ( ١٠ - ٢ ) : يتم اختيار طريقة صرف البدل في نموذج اعتماد البدل ( نموذج رقم ١٧ ) وذلك إما بشكل دائم يضاف لراتب الموظف شهرياً ، أو حسب الاعتماد لذلك الشهر من رئيس القسم المباشر.

المادة ( ١٠ - ٣ ) : بدل المواصلات:

أ - بدل المواصلات بدل يستحقه كل موظف لقاء ذهابه للعمل والعودة إذا لم يتم تأمين وسيلة مواصلات حسب نظام العمل وهو مبلغ مقطوع ( ١٥٠ ) ريال.

ب - تحديد مقدار مبلغ البدل يتم بعد دراسة لجنة الوظائف لحجم العمل الموكل إلى الموظف بعد استشارة رئيس القسم في ذلك.

ج - يخصص البدل فقط للوظائف التي تحتاج إلى مواصلات يقوم بها الموظف بسيارته الخاصة لأداء العمل الموكل به المادة ( ١٠ - ٤ ) : بدل الاتصالات : يحدد للموظفين الذين يقومون بإجراء مكالمات العمل من هواتفهم الشخصية سواء الجوال أو الثابت ويصرف هذا البدل بإحدى الأمور التالية:

- بمبلغ ( ١٠٠ ) ريال مقطوعة تضاف للراتب.

- بفاتورة استخراج بطاقة الاتصال المدفوع.

المادة ( ١٠ - ٥ ) : بدل التخصص:

أ - هو مبلغ تقدر نسبته بـ ١٥ % من أصل الراتب لآخر درجة حصل عليها الموظف في مرتبته في سلم الرواتب.

ب - تحديد الوظائف التخصصية في الوظائف الفنية والتقنية والمحاسبية.

ج - لصرف بدل التخصص للموظف لابد من إثباته لذلك بشهادات تعليمية موثوقة أو شهادة خبرة أو كليهما في مجال تخصصه من جهة عمله السابق.

د - يتأهل الموظف لأخذ بدل التخصص عند عدم إثباته لذلك بشهادات أو إفادة خبرة بإثباته لجدراته في مجال تخصصه على رأس العمل بعد مدة لا تزيد عن سنة تاهله لأخذ هذا البدل.

المادة ( ١٠ - ٦ ) : بدل طبيعة عمل : وهو نسبة ١٥ % من أصل الراتب تصرف للأمين الصندوق فقط.

المادة ( ١٠ - ٧ ) : بدل الانتداب : وهو مبلغ مقطوع يضرب في عدد أيام الانتداب ، ويعطى لمن يكلف بعمل خارج مركز نحال بعد موافقة رئيس القسم ومدير إدارة الشؤون التي ينتمي لها القسم وفق ( نموذج رقم ٩ ) ، بالإضافة إلى مصاريف السفر وهي نسبة ٧ % من أصل الراتب .

\* نرى ضرورة إعادة النظر في هذا البدل وتعديلها بما يتواافق مع مستوى المعيشة.

المادة ( ١٠ - ٨ ) : بدل الأولاد : وهو نسبة ١ % من الراتب الشهري ويصرف بشكل شهري عن كل ابن أو ابنة للموظفين الذين لديهم ثلاثة أبناء فأكثر.

المادة ( ١٠ - ٩ ) : بدل الزواج : وهو نسبة ٥ % من أصل الراتب يعطى في السنة الأولى فقط لكل موظف يتزوج بعد البدء بالعمل بهذا النظام في الجمعية.

المادة ( ١٠ - ١٠ ) : يحق لمدير المكتب إقرار حرمان الموظف من بعض البدلات كعقوبة متى أقر هذا الحرمان كعقوبة نتيجة مخالفات ظهرت من الموظف واستحق عليها ذلك الجزاء وفق إجراء جزائي ( نموذج رقم ١٩ ) راجع بند العقوبات.

## الاركاب:

يتحدد الالتزام بمصروفات إركاب الموظف أو أفراد أسرته وفق الضوابط التالية :

١ - عند بداية التعاقد من البلد الذي تم فيه التعاقد أو استقدم منه العامل إلى مقر العمل سواء تم التعاقد في داخل المملكة أو خارجها وفق ما يتفق عليه في عقد العمل .

٢ - عند انتهاء خدمة الموظف وطلبه العودة إلى المكان الذي تم التعاقد فيه أو استقدم منه وذلك في نطاق أحكام المادة ( ٤٠ ) فقرة ( ١ ) من نظام العمل.

٣ - عند تمنع العامل بإجازته السنوية يكون إركابه وفقاً لما يتفق عليه في عقد العمل.

٤ - لا يتحمل المكتب تكاليف عودة العامل إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل ، أو إذا رغب في العودة دون سبب

مشروع أو في حالة ارتكاب مخالفة أدت إلى ترحيله بموجب قرار إداري أو حكم قضائي.

#### الفصل الحادي عشر : الإجازات

المادة ( ١١ - ١ ) : تصنف الإجازات بالجمعية إلى خمسة أنواع - يأتي تفصيلها - وهي : اعتيادية - اضطرارية - مرضية - بدون راتب - استثنائية .

المادة ( ١١ - ٢ ) : لا يحق للموظف الجديد التمتع بإجازته الاعتيادية أو التي بدون راتب إلا بعد أن يمضي الفترة التجريبية ( ثلاثة أشهر ) من عمله بالجمعية .

المادة ( ١١ - ٣ ) : للحصول على إجازة يتلزم الموظف بتبين نموذج طلب إجازة ( نموذج رقم ١٣ ) مع أخذ توقيع رئيس القسم واعتمادها لدى شؤون الموظفين وفق الأحكام المنظمة لإجازات الموظفين في هذا النظام .

المادة ( ١١ - ٤ ) : عند انتهاء خدمة الموظف فإنه يستحق التعويض عن الإجازات التي لم يتمتع بها فيصرف له بدل إجازة يعادل الراتب الأساسي - بدون بدلات - بعدد أيام الإجازات ، على أن لا يتجاوز مجموع أيام الإجازات رصيد ثلاثة سنوات متالية .

المادة ( ١١ - ٥ ) : يستحق الموظف التمتع بإجازة رسمية مدفوعة الأجر للأعياد والحج على النحو التالي:

- ١ - إجازة عيد الفطر : وتببدأ بانتهاء دوام يوم ٢٥ / ٩ وتنتهي بانتهاء يوم ٥ / ١٠ من كل عام حسب تقويم بالميلادي .
- ٢ - إجازة الحج وعيد الأضحى : وتببدأ بانتهاء دوام يوم ٥ / ١٢ وتنتهي يوم ١٥ / ١٢ من كل عام حسب تقويم بالميلادي .

المادة ( ١١ - ٦ ) : الإجازة الاعتيادية : يستحق الموظف عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل لا تقل مدتها عن ( ٣٠ ) يوماً .

المادة ( ١١ - ٧ ) : تؤخذ الإجازة الاعتيادية بناء على رصيد أيام عمل أمضاها الموظف في الجمعية ويدفع الجمعية للموظف أجره عن مدة الإجازة السنوية مقدماً عند القيام بها وفق آخر أجر يتقاضاه .

المادة ( ١١ - ٨ ) : لا يجوز للموظف أن يتنازل عن إجازته السنوية بمقابل أو بدون مقابل ويجب أن يتمتع بها في سنة استحقاقها ويجوز له بموافقة الجمعية تأجيل إجازته السنوية أو أيام منها للسنة التالية فقط .

المادة ( ١١ - ٩ ) : يشترط تقديم الإجازة الاعتيادية أو الاستثنائية لشؤون الموظفين معتمدة من رئيس القسم قبل تاريخ استحقاقها بسبعين على أقل تقدير ، ولا يعتد بأي طلب يقدم بعد التمتع بالإجازة الاعتيادية وتحسب في هذه الحالة غياب .

المادة ( ١١ - ١٠ ) : يستحق العامل أجرة عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل تمنعه بها وذلك بالنسبة للمرة التي لم يحصل على إجازته عنها ، كما يستحق أجر الإجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ، ويتحدد آخر أجر كان يتقاضاه العامل أساساً لاحتساب مقابل أجر هذه الإجازات .

المادة ( ١١ - ١١ ) : سقف السحب من رصيد الإجازة الاعتيادية هو ( ٤٥ يوماً ) خلال السنة ؛ حتى إذا وجد لدى الموظف رصيد أكثر من ذلك .

المادة ( ١١ - ١٢ ) : لا يجوز للموظف أن يعمل لدى أي جهة أثناء تمنعه بأي إجازة من الإجازات المنصوص عليها في هذا الفصل سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر ، فإذا ثبت أن الموظف خالف ذلك يكون للجمعية الحق في حرمانه من أجره عن مدة الإجازة أو أن تسترد منه ما دفعه له لقاء ذلك .

المادة ( ١١ - ١٣ ) : الإجازة الاضطرارية : يمكن للموظف أخذ إجازة اضطرارية عند الاحتياج لها لسبب طارئ كالوفيات أو الحوادث ونحوها فيما يتعلق بالموظف أو أحد قرائه ، وهم : ( الوالدين ، الزوجة ، الأبناء ، الإخوة ، الأخوات ، والدي الزوجة )

المادة ( ١١ - ١٤ ) : لا يحق للموظف المطالبة بإجازة اضطرارية في غير الظروف الطارئة المحددة في المادة السابقة .

المادة ( ١١ - ١٥ ) : لا تعتبر الإجازة الاضطرارية حقاً مكتسباً للموظف يحق له المطالبة بها ما لم يحصل للموظف ظروف طارئة تبرر أخذها لها قبل انتهاء العام الهجري .

المادة ( ١١ - ١٦ ) : الرصيد السنوي للموظف من الإجازة الاضطرارية خمسة أيام فقط .

المادة ( ١١ - ١٧ ) : لا يحق للموظف أخذ أكثر من ثلاثة أيام اضطرارية في المرة الواحدة .

المادة ( ١١ - ١٨ ) : لا تقبل أي وثائق رسمية لمبررات الغياب أو الإجازات الاضطرارية أو المرضية إذا مضى عليها فترة أسبوع ، وبالتالي تخصم مباشرةً من الراتب .

### الإجازة المرضية:

يشترط للإجازة المرضية التي تزيد عن ثلاثة أيام احضار تقرير طبي ، ويكتفى لثلاثة أيام فأقل اعتماد رئيس القسم في نموذج طلب الإجازة ؛ استناداً على الثقة المتبادلة بين الجمعية وموظفيه ، و يستحق الموظف الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن الطبيب الذي يعينه المكتب أو مرجع طبي معتمد لديها إجازة مرضية خلال السنة الواحدة وفقاً للمادة ( ١١٧ ) من نظام العمل ، وذلك على النحو التالي:

- ١ - الثلاثون يوماً الأولى بأجر كامل.
- ٢ - الستون يوماً التالية بثلاثة أرباع الأجر.
- ٣ - الثلاثون يوماً التي تلي ذلك بدون أجر.

المادة ( ١١ - ١٩ ) : مادة ( ٦٣ ) لا يسمح للعامل المريض أن يباشر عمله إلا إذا قرر طبيب المنشأة أو المرجع الصحي المعتمد أنه شفي من مرضه وأصبح قادرًا على مباشرة عمله وأنه لا خطر عليه من أداء العمل ولا ضرر منه على مخالطة زملائه في العمل .

المادة ( ١١ - ٢٠ ) : في بعض الحالات المرضية المستعصية أو المستديمة كالغيبوبات أو العاهات المستديمة ، فيطبق في حقه المادة ( ١٣ - ٦ ) في بند إنهاء الخدمة.

المادة ( ١١ - ٢١ ) : إجازة بدون راتب : لا تعطى إجازة بدون راتب إلا في أضيق الحالات عند نفاد رصيد الموظف من الإجازة الاعتيادية مع حاجته الماسة لأخذ الإجازة أو عند انتدابه من جهة عمله ( إذا كان يعمل في وظيفة أخرى إضافة إلى عمله بالجمعية ونحو ذلك ، بشرط أخذ موافقة الرئيس المباشر وعدم إخلالها بالعمل واعتماد شؤون الموظفين ، وبعد أن يمضي مدة لا تقل عن سنة على رأس العمل على أن لا تزيد الإجازة عن ثلاثة أشهر).

المادة ( ١١ - ٢٢ ) : الإجازة بدون راتب : وتشمل ما يلي:

- ١ - إجازات الاختبارات الدراسية للموظفين الدارسين بشرط احضار إفاده بالانتظام في أيام الاختبار .
- ٢ - أسبوع يعطى كإجازة بدون راتب للموظف المتزوج اعتباراً من يوم زواجه.
- ٣ - الحوافز التشجيعية للموظفين المتميزين والمنضطبين في أدائهم لأعمالهم ، يقوم باعتمادها مدير الجمعية أو مدير إدارة الشؤون الإدارية بالتنسيق مع رئيس شؤون الموظفين ورئيس القسم.

### إجازة الحج:

تمنح الجمعية الموظف الذي يرغب في أداء فريضة الحج إجازة بأجر كامل مدتها ( ٧ ) أيام بالإضافة إلى إجازة عيد الأضحى المبارك وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته وللجمعية حق تنظيم هذه الإجازة بما يضمن حسن سير العمل به.

**الفصل الثاني عشر : ساعات العمل الإضافي**  
**المادة (١٢ - ١) :** لا تعتمد ساعات العمل الإضافي إلا بتعميد مسبق من رئيس القسم للأعمال المستعجلة أو الطارئة التي لا يمكن تأجيلها لدوام اليوم التالي ويؤثر تأجيلها بشكل كبير على سير العمل ، بشرط أن يقدر رئيس القسم مسبقاً للموظف عدد الساعات التي يحتاجها لإنجاز العمل.

**المادة (١٢ - ٢) :** تعتبر سياسة الحد من التوسع في الساعات الإضافية هي الأصل وساعات العمل الإضافي شيء استثنائي يتخذ في أضيق الحدود بطلب محدود من رئيس القسم أو مدير الإدارة.

**المادة (١٢ - ٣) :** ساعة العمل الإضافي تحسب بقيمة ساعة العمل الفعلية للموظف ، وتحسب قيمة الساعة الفعلية لعمل الموظف بالمعادلة التالية:

١ - مكافأة ساعة العمل الإضافي = أصل الراتب  $\div$  30 يوماً  $\div$  عدد ساعات العمل اليومية = أجرة الساعة الواحدة.

٢ - مكافأة ساعات العمل الإضافي = أجرة الساعة الواحدة  $\times$  عدد ساعات العمل الإضافي.

٣ - ويجب ألا تقل عن الحد الأدنى لنظام العمل في التعويض عن العمل الإضافي.

**المادة (١٢ - ٤) :** الحد الأدنى والأعلى المعتمد لساعات العمل الإضافي خلال الشهر للموظف تتراوح ما بين (الساعة الواحدة كحد أدنى - ولا يعتمد أقل من ساعة - وما يعادل 25% من إجمالي ساعات العمل المطلوبة من الموظف خلال الشهر كحد أقصى).

**المادة (١٢ - ٥) :** لرئيس القسم اعتماد عشر ساعات لموظفيه في العمل الإضافي كحد أقصى خلال الشهر ككل ، وما زاد عن ذلك من ساعات العمل الإضافي - إن وجدت - ففيُشترط لها اعتماد مدير الإدارة التي ينتمي إليها القسم قبل مباشرة الموظف لعمله الإضافي ، باستثناء الوظائف التي يشرف عليها مدير الإدارة مباشرة.

**المادة (١٢ - ٦) :** يحق لرئيس القسم إلزام الموظف بالعمل الإضافي إذا تم التنسيق بينه وبين الموظف بفترة كافية لا تقل عن ثلاثة أيام قبل موعد العمل الإضافي المطلوب.

**المادة (١٢ - ٧) :** في حالة تغيب الموظف عن إنجاز العمل الإضافي المسند إليه ، فإن ذلك قد يؤثر على علاوة تقويم الأداء السنوية للموظف ما لم يقدم عذرًا مقبولاً.

**المادة (١٢ - ٨) :** عند تغيب العمل بسبب تغيب الموظف عن العمل الإضافي الإلزامي الموكل إليه قبلها بوقت كافٍ ، فلرئيس القسم أن يوصي بالعقوبة المناسبة ولشئون الموظفين اتخاذ المناسب حسب نظام العقوبات الموجودة في هذا النظام.

### الفصل الثالث عشر : العقوبات

المادة (١٣ - ١) : تعتبر العقوبات حالات استثنائية ولست الأصل في التعامل مع الموظفين ، ووجود أي إجراء جزائي أو إنذارات في ملف الموظف قد تؤثر على حصوله على ترقيات أو علاوات أو حواجز ونحوها.

المادة (١٣ - ٢) : تنظم العقوبات في الجمعية عند صدور أي مخالفة من المخالفات التالية : ( التأخير أو الخروج قبل انتهاء وقت العمل ، أو الخروج أثناء الدوام بدون استئذان أو عذر رسمي ، الغياب ، إساءة الأدب ، إهار المال العام للجمعية أو السرقة ، التقصير في أداء العمل أو الإخلال بتنظيم الجمعية ) أو نحوها من المخالفات التي يستحق الموظف

العقوبة عليها ، وتقر وفق نموذج إجراء جزائي ( نموذج رقم ١٩ ) أنظر جدول المخالفات والجزاءات .

المادة (١٣ - ٣) : يعتبر الأصل في تدرج العقوبات في الجمعية - ما لم تتطلب المخالفة غير ذلك - على النحو التالي:

١ - إنذار شفهي.

٢ - إنذار كتابي : ( بعد أسبوعين من الإنذار الشفهي على أقل تقدير ) وفق ( نموذج رقم ٢٤ )

٣ - إنذار كتابي مع إجراء جزائي : ( بعد أسبوعين من الإنذار الكتابي على أقل تقدير ).

٤ - إنذار كتابي مع إجراء جزائي مغلظ.

٥ - إشعار بالفصل.

المادة (١٣ - ٤) : الإجراءات الجزائية يتم تحديدها بإحدى الخيارات التالية:

١ - الحسم من الراتب بنسبة من الأجر اليومي كما هو موضح في الجدول المشار إليه أدناه.

٢ - حرمان من : ( الترقية أو بعض الحواجز أو البدلات ).

٣ - الإحالة للتحقيق ( داخل الجمعية أو للجهات الأمنية المختصة ).

٤ - توصية بالفصل من قبل اللجنة المختصة.

٥ - إشعار بالفصل من الجمعية.

المادة (١٣ - ٥) : ضوابط العقوبات عند التأخير أو الخروج قبل انتهاء وقت العمل أو أثناء الدوام بدون استئذان أو عذر رسمي ، كالتالي:

١ - يحسم التأخير بعد مضي عشر دقائق من بداية العمل يبدأ حسابها من بداية وقت العمل ، ويسمح بالعشر دقائق الأولى عند الدخول لكل فترة ( صباحية أو مسائية ).

٢ - حسم التأخير في الحضور يحسب من بداية وقت العمل لفترة العمل، وكذلك عند الانصراف قبل انتهاء وقت العمل يحسم الوقت المتبقى بقيمتها ( الساعة بقيمة الساعة من الراتب الأساسي ).

المادة (١٣ - ٦) : ضوابط العقوبات عند الغياب :

١ - غياب يوم أو أكثر دون إذن كتابي تطبق بحقه العقوبات الموضحة في الجدول المرفق .

٢ - في حالة غياب الموظف ليوم الخميس والسبت - موصولة ب الجمعة - فإن يوم الجمعة يدخل ضمن الحسم.

٣ - الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على عشرة أيام متصلة فإن ذلك يؤدي إلى الفصل دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة خمسة أيام ( في نطاق حكم المادة ( ٨٠ ) من نظام العمل ) .

٤ - في حالة غياب الموظف المقطوع دون سبب مشروع مدة تزيد في مجموعها على عشرين يوماً في السنة الواحدة ، دون أن يؤدي عذراً مقبولاً فيتحقق لإدارة الجمعية فصل الموظف دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام ( في نطاق حكم المادة ( ٨٠ ) من نظام العمل ) ( انظر الجدول المرفق و نظام إنهاء الخدمة ).

المادة (١٣ - ٧) : ضوابط العقوبات عند إساءة الأدب :

عند ثبوت إساءة الموظف الأدب سواء بالفاظ نابية أو مشاجرة أو الضرب باليد أو بأدوات ونحوها سواء مع الزملاء أو الرؤساء أو المرؤوسين أو أحد زوار الجمعية ، فلإدارة الجمعية تشكيل لجنة للتحقيق في ملابسات الموضوع واتخاذ إحدى الإجراءات التالية أو الجمع بينها أو بعضها :

١ - توجيهه إنذار كتابي.

٢ - خصم من راتب الموظف لذلك الشهر من يوم إلى خمسة أيام.

٣ - الفصل من عمله بالجمعية.

٤ - تحويله للجهات الأمنية ، ويحدد الإجراء فيما بعد بناء على نتيجة تحقيق الجهات المختصة : إما يفصل من الجمعية أو يعاد على رأس العمل.

المادة ( ١٣ - ٨ ) : ضوابط الحسم عند إهار مال الجمعية أو السرقة :  
عند إهار الموظف لمال الجمعية سواء بطريق العمد أو بسبب الإهمال أو اللامبالاة أو قام بسرقة شيء من أموال الجمعية أو ممتلكاته أو استغلالها لمصالحه الشخصية ونحو ذلك ، فإنه يتخذ بحقه نفس الإجراءات السابقة في المادة ( ١٣ - ٧ ) من هذا البند.

المادة ( ١٣ - ٩ ) : ضوابط الحسم عند التقصير في أداء العمل أو الإخلال بـأنظمة الجمعية:  
١- لرئيس القسم الحق في توجيه إنذار شفهي أو كتابي ( نموذج رقم ٢٤ ) وتبنته نموذج إجراء جزائي ( نموذج رقم ١٩ ) إذا تطلب الأمر إجراء جزائياً ، موضحاً فيه : ( نوع التقصير ، الفترة التي قصر فيها ، توصيته بالجزاء المطلوب ) ، وتوقيعه من مدير إدارة الشؤون التي ينتمي لها القسم وتسليمها لشئون الموظفين لإكمال باقي الإجراءات.  
٢- لمدير الإدارة الحق في قبول أو رفض أية توصية بـحسبيات ونحوها تقدم ضمن شكوى رئيس القسم عن مستوى أداء موظفة ضمن الإجراء الجزائي ، وتوخذ توصياته بعين الاعتبار مع اتخاذ الإجراء المناسب في ذلك.

المادة ( ١٣ - ١٠ ) : عند وجود ما يبرر موقف الموظف من أي مخالفة ثُبّت إليه أو وجود ملابسات خاطئة يحق له معها التظلم من أية عقوبة اتخذت في حقه فله الحق في رفع هذا التظلم لإدارة الجمعية وفق ( نموذج رقم ٢٠ ) ويتم اتخاذ الإجراء المناسب حيال ذلك فيما بعد.

المادة ( ١٣ - ١١ ) : لا يُضار الموظف بتظلمه من أي عقوبة يجد لنفسه مبرراً وجيباً في رفعها عنه ، سواء من رئيسه المباشر أو من مدير الإدارة أو أي جهة أخرى.

المادة ( ١٣ - ١٢ ) : مع عدم الإخلال بـحق العامل في الالتجاء إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة يحق له أن يتظلم إلى إدارة الجمعية من أي تصرف أو إجراء يتخذ في حقه ويقدم التظلم إلى إدارة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بالتصريف أو الإجراء المتظلم منه ولا يضار العامل من تقديم تظلمه.

المادة ( ١٣ - ١٣ ) : يخطر العامل بـنتيجة البت في تظلمه في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديم تظلمه.

المادة ( ١٣ - ١٤ ) : يسعى الجمعية لمساعدة الموظف في اجتياز تلك الفترة التي استحق فيها أي عقوبة وذلك بإعطائه فرصة لتحسين أدائه وتنظيف سجله بالكامل إذا استطاع أن يمضي مدة سنة متصلة بأداء متميز وسجل حسن ، ويتأتى له ما لغيره بعد هذه الفترة من المميزات والحوافز.

## جدول المخالفات والجزاءات :

## ١ - مخالفات تتعلق بمواعيد العمل:

| م      | نوع المخالفة   | الجزاء ( النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي )  |
|--------|--|---|
| ١ / ١  | التاخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين                  | % ٢٠      % ١٠      % ٥      إنذار كتابي      أول مرة   |
| ٢ / ١  | التاخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين                      | % ٥٠      % ٢٥      % ١٥      إنذار كتابي      ثالث مرّة  |
| ٣ / ١  | التاخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبل إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين  | % ٥٠      % ٢٥      % ١٥      % ١٠      إنذار كتابي      رابع مرّة  |
| ٤ / ١  | التاخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين     | يوم      % ٧٥      % ٥٠      % ٢٥      إنذار كتابي      يوم   |
| ٥ / ١  | التاخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين | يوم      % ٧٥      % ٥٠      % ٢٥      إنذار كتابي      يوم   |
| ٦ / ١  | التاخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين     | يومان      يوم      % ٥٠      % ٣٠      إنذار كتابي      يومان  |
| ٧ / ١  | التاخر عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن أو عذر مقبول سواء ترتب أو لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين     | ثلاثة أيام      يومان      يوم      إنذار كتابي      ثلاثة أيام   |
| ٨ / ١  | ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما لا يتجاوز ١٥ دقيقة  | يوم      % ٢٥      % ١٠      إنذار كتابي      بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل                                    |
| ٩ / ١  | ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما يتجاوز ١٥ دقيقة   | يوم      % ٥٠      % ٢٥      % ١٠      إنذار كتابي      بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل                          |
| ١٠ / ١ | البقاء في أماكن العمل أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون مبرر   | يوم      % ٢٥      % ١٠      إنذار كتابي      إنذار كتابي   |
| ١١ / ١ | الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من يوم إلى ثلاثة أيام بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب                                  | أربعة أيام      يومان      يوم      إنذار كتابي      ثلاثة أيام   |
| ١٢ / ١ | الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من أربع أيام إلى ست أيام بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب                               | ثلاثة أيام      ثلاثة أيام      أربعة أيام      إنذار كتابي      إنذار كتابي  |
| ١٣ / ١ | الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب                             | ثلاثة أيام      أربعة أيام      خمسة أيام      إنذار كتابي      إنذار كتابي   |
| ١٤ / ١ | الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على عشرة أيام متصلة   | الفصل دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة خمسة أيام في نطاق حكم المادة ( ٨٠ ) من نظام العمل |
| ١٥ / ١ | الغياب المتقطع دون سبب مشروع مدة تزيد في مجموعها على عشرين يوماً في السنة الواحدة  | الفصل دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام في نطاق حكم المادة ( ٨٠ ) من نظام العمل |

## ٢ - مخالفات تتعلق بتنظيم العمل:

| م      | نوع المخالفة   | الجزاء ( النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي ) | رابع مرّة | ثالث مرّة   | ثاني مرّة   | أول مرّة   |
|--------|--|--|-----------|-------------|-------------|------------|
| ١ / ٢  | التوارد دون مبرر في غير مكان العمل أثناء وقت الدوام  | % ٥٠   | % ٢٥      | ---         | % ٢٥        | يوم        |
| ٢ / ٢  | استقبال زائرين من غير عمال الجمعية في أماكن العمل دون إذن من الإدارة                                       | % ٢٥   | % ١٥      | % ١٠        | % ١٠        | % ٢٥       |
| ٣ / ٢  | الأكل في مكان العمل أو غير المكان المعد له أو في غير أوقات الراحة  | % ٢٥   | % ١٥      | % ١٠        | إنذار كتابي | ثلاثة أيام |
| ٤ / ٢  | النوم أثناء العمل  | يومان  | يوم       | إنذار كتابي | يوم         | يوم        |
| ٥ / ٢  | النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة   | % ٥٠   | % ٢٥      | % ٥٠        | يوم         | يوم        |
| ٦ / ٢  | التسكع أو وجود العمال في غير محلهم أثناء ساعات العمل   | يوم  | % ٥٠      | % ٣٠        | يوم         | يومان      |
| ٧ / ٢  | التلاعيب في إثبات الحضور والانصراف   | يوم  | % ٥٠      | % ١٠        | يوم         | يومان      |
| ٨ / ٢  | عدم إطاعة الأوامر العادية الخاصة بالعمل أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل والمتعلقة في مكان ظاهر        | يوم  | % ٥٠      | % ٢٥        | إنذار كتابي | يوم        |
| ٩ / ٢  | التحريض على مخالفه الأوامر والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل   | فصل  | ٥ أيام    | ٣ أيام      | % ٢٥        |            |
| ١٠ / ٢ | التدخين  | فصل  | خمسة أيام | ثلاثة أيام  | يومان       | يوم        |
| ١١ / ٢ | الإهمال أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العمال أو سلامتهم أو في المواد أو الأدوات والأجهزة | فصل  | خمسة أيام | ثلاثة أيام  | يومان       | يوم        |
| ١٢ / ٢ | استعمال آلات ومعدات وأدوات الجمعية لأغراض خاصة دون إذن   | % ٥٠   | % ٢٥      | % ١٠        | إنذار كتابي | ثلاثة أيام |
| ١٣ / ٢ | تدخل العامل دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه أو لم يتعهد به إليه  | يومان  | يوم       | % ٥٠        | يوم         | ثلاثة أيام |
| ١٤ / ٢ | الخروج أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك   | % ٢٥   | % ١٥      | % ١٠        | إنذار كتابي | ثلاثة أيام |
| ١٥ / ٢ | الإهمال في تنظيف الآلات وصيانتها أو عدم العناية بها أو عدم التبليغ عنها من خلال                            | يومان  | يوم       | % ٥٠        | إنذار كتابي | يوم        |
| ١٦ / ٢ | عدم وضع أدوات الإصلاح والصيانة واللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها بعد الانتهاء من العمل                | يوم  | % ٥٠      | % ٢٥        | إنذار كتابي | يومان      |
| ١٧ / ٢ | قراءة الصحف والمجلات وسائر المطبوعات في أماكن العمل خلال الدوام الرسمي دون مقتضى من واجبات الوظيفة         | يومان  | يوم       | % ٥٠        | % ٢٠        | يومان      |
| ١٨ / ٢ | تمزيق أو إتلاف إعلانات أو بلاغات إدارة المنشآة   | فصل  | خمسة أيام | ثلاثة أيام  | يومان       | يوم        |

## ٣ - مخالفات تتعلق بسلوك العامل :

| م     | نوع المخالفة  | الجزء ( النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي ) | أول مرّة   | ثانية مرّة | ثالث مرّة   | رابع مرّة |
|-------|---|---|------------|------------|-------------|-----------|
| ١ / ٣ | التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في محل العمل  | خمسة أيام   | ثلاثة أيام | يومان      | يوم         |           |
| ٢ / ٣ | التمارض أو إدعاء العامل كذباً أنه أصيب أثناء العمل أو بسببه                                   | خمسة أيام   | ثلاثة أيام | يومان      | يوم         |           |
| ٣ / ٣ | الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب المنشأة أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج | خمسة أيام   | ثلاثة أيام | يومان      | يوم         |           |
| ٤ / ٣ | مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة بأمكانية العمل   | خمسة أيام   | يومان      | يوم        | % ٥٠        |           |
| ٥ / ٣ | كتابة عبارة على الجدران أو لصق إعلانات  | % ٥٠  | % ٢٥       | % ١٠       | إنذار كتابي |           |
| ٦ / ٣ | رفض التفتيش عند الانصراف  | يومان   | يوم        | % ٥٠       | % ٢٥        |           |
| ٧ / ٣ | جمع إعانات أو نقود بدون إذن   | % ٥٠  | % ٢٥       | % ١٠       | إنذار كتابي |           |
| ٨ / ٣ | عدم تسليم النقود المحصلة لحساب المنشأة في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول                    | فصل   | خمسة أيام  | ثلاثة أيام | يومان       |           |
| ٩ / ٣ | الامتناع عن ارتداء الملابس والأجهزة المقررة للوقاية وللسالمة                                  | خمسة أيام   | يومان      | يوم        | إنذار كتابي |           |

فيما لا يرد به نص أعلاه يقوم الجمعية بمراجعة المخالفات التي تحدث من بعض الموظفين والتوصية بالعقوبات المناسبة بما لا يتعارض مع نظام العمل ولائحته التنفيذية.

**الفصل الرابع عشر : إنهاء الخدمة**

**المادة (١٤ - ١) :** تنتهي خدمة الموظف بإحدى الأسباب التالية:

١ - استقالة الموظف.

٢ - الفصل من العمل ، لأحد الأسباب التالية:

أ - انتهاء مهلة الغياب المرضي لعجز ونحوه ، يعيقه عن استمرار العمل إذا ثبت ذلك طبياً .

ب - الأداء الوظيفي المتدني.

ج - الفصل التأديبي.

د - إلغاء الوظيفة عند الاستغناء عنها ما لم يتم نقل الموظف إلى مسمى وظيفي آخر.

**المادة (١٤ - ٢) :** عند رغبة الموظف في الاستقالة من عمله فيحرر نص الاستقالة وفق (نموذج رقم ٢١) موضحاً فيه أسباب رغبته في ترك العمل وتوصياته إن كان لديه توصيات ، ويقدمها لرئيسه المباشر ليقوم برفعها مشفوعة بتوصياته لإدارة الجمعية وتعطى صورتها لرئيس القسم ومدير الإدارية.

**المادة (١٤ - ٣) :** يستمر الموظف على رأس العمل لمدة شهر كامل من تاريخ تقديم الاستقالة ؛ لإكمال باقي إجراءات إنهاء الخدمة ، وإخلاء طرفه ، وتسليم ما لديه من عهد وأعمال لمن يخلفه في الوظيفة وإنها باقي الإجراءات الإدارية.

**المادة (١٤ - ٤) :** في حالة تغيب الموظف خلال شهر العمل الذي يسبق تاريخ تقديم الاستقالة لمدة عشرة أيام متصلة أو عشرون يوماً متقطعة أو ما يكمل غياب عشرين يوماً خلال السنة الحالية ، فيطبق في حقه إجراءات الفصل التأديبي ، وإذا كانت أيام الغياب أقل من هذه المدة فيُحرر من بعض مميزات إنهاء الخدمة الموضوعة للمستقيلين حسب النظام.

**المادة (١٤ - ٥) :** في حالة رغبة الموظف سحب الاستقالة خلال شهر الذي يعقب تقديمها فلإدارة الجمعية الحق في قبول أو رفض ذلك.

**المادة (١٤ - ٦) :** يتم إخلاء طرف الموظف بتسليم ما لديه من عهد مالية أو عينية أو بطاقة عضوية أو مستحقات مالية أو مهام وظيفية ، ويتم توثيق ذلك بتبنيه الموظف للنموذج المعد لذلك (نموذج رقم ٢٣) وتسليمها لشؤون الموظفين لإكمال باقي الترتيبات مع ذوي العلاقة.

**المادة (١٤ - ٧) :** في حالة طلب الموظف للاستقالة بعد إعطائه لدوره تدريجية على حساب الجمعية فلا بد من استثمارها في مجال العمل بالجمعية لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل الاستقالة ، أو يلزم الموظف بدفع قيمة اشتراكه فيها عند استقالته قبل انتهاء هذه المدة.

**المادة (١٤ - ٨) :** يحق للجنة الوظائف التوصية بالفصل التأديبي من الوظيفة متى ارتأت ذلك لمن تكرر غيابه خلال السنة عشرة أيام متصلة أو عشرون يوماً متقطعة ، أو عند إساءة الأدب مع أحد الزملاء أو الرؤساء أو المرؤوسيين أو الزوار ، أو إهانة المال ، أو السرقة ، أو التلاعب بأنظمة الجمعية ، أو التقصير في أداء العمل الموكلي إليه ، أو الإساءة إلى سمعة الجمعية وتعطيل مصالحه الدعوية ، ولإدارة الجمعية الحق في اعتماد فعله أو اتخاذ ما تراه مناسباً في حقه.

**المادة (١٤ - ٩) :** عند استغناء الجمعية عن خدمات الموظف فإنه يعطى إشعار كتابي بالإقالة (نموذج رقم ٢٥) ويحق له الاستمرار على رأس العمل لمدة شهر مدفوع الأجر من تاريخ هذا الإشعار.

## الفصل الخامس عشر : الوقاية والسلامة

سعياً لحماية العمال من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل سيتخذ الجمعية التدابير الآتية:

- (أ) الإعلان في أماكن ظاهرة عن مخاطر العمل ووسائل الوقاية منها و التعليمات اللازم اتباعها.
- (ب) حظر التدخين بشكل نهائي.
- (ج) تأمين أجهزة لإطفاء الحريق وإعداد منافذ للنجاة في حالات الطوارئ.
- (د) إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات.
- (ه) توفير المياه الصالحة للشرب والاغتسال.
- (و) توفير دورات المياه بالمستوى الصحي المطلوب.
- (ز) سيتم تدريب العاملين على استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقاية التي يؤمنها الجمعية.

### الفصل السادس عشر : أحكام خاصة بالقسم النسائي

- ١ - للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع لمدة الأسابيع الأربع السابقة على التاريخ المنتظر لولادتها ، والأسابيع الستة التالية للوضع ، ويحدد التاريخ المرجح للولادة بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى المنشأة أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية ولا تقبل شهادات أطباء خارجيين ، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لولادتها.
- ٢ - يكون الأجر الذي يدفع للعاملات أثناء غيابهن بإجازة الوضع كالتالي:
  - أ ) العاملة التي أمضت أقل من سنة في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بدون أجر.
  - ب ) العاملة التي أمضت سنة فأكثر في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بنصف الأجر.
  - ج ) العاملة التي أمضت ثلاث سنوات فأكثر يوم بدء الإجازة في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بأجر كامل.
- ٣ - والعاملة التي استفادت من إجازة وضع أجر كامل لا يحق لها المطالبة بأجر الإجازة السنوية العادلة عن نفس السنة ، ويدفع لها نصف أجر الإجازة السنوية إذا كانت قد استفادت في تلك السنة من إجازة وضع بنصف الأجر.
- ٤ - لا يجوز في حال من الأحوال اختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل وما يتبعه من مرافق وغيرها.

نموذج رقم (١)

اعتماد فتح وظيفة

حفظه

المكرم رئيس لجنة الوظائف بالجمعية

الله

وبعد :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حيث تجدون برفقه الوصف

أمل التكرم بالرفع لاعتماد فتح وظيفة

الوظيفي لها ، وإشعارنا بالموافقة عند صدورها على أن تكون أوقات العمل في الفترة:

المسائية فقط

الصباحية فقط

بنظام الساعات

للفترتين الصباحية والمسائية

نظراً للأسباب الآتية

القسم :

رئيس القسم :

التاريخ :

التوقيع :

تابع نموذج رقم ( ١ )

لجنة الوظائف

حفظه الله

فضيلة مدير جمعية الدعوة والإرشاد

وبعد :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وحيث تمت

فإشارة للطالب المقدم بعالیه حول طلب اعتماد فتح وظيفة

مراجعة الطالب المقدم مع خطة التوظيف فنفيدكم بأن:

- فتح الوظيفة يتمشى مع خطة التوظيف ولا مانع لدينا من الموافقة على الطلب.
- اعتذرنا عن الموافقة على الطلب نظراً لـ

للإحاطة والتوجيه ،،،

رئيس لجنة الوظائف :

التاريخ :

التوقيع :

تابع نموذج رقم ( ١ )

اعتماد الوظيفة

حفظه

المكرم رئيس قسم شؤون الموظفين  
الله

وبعد :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

- لا مانع من اعتماد الوظيفة حسب الموضح بعاليه.
- تعتمد الوظيفة مع ملاحظة :
- اعتذرنا عن اعتماد الوظيفة بسبب :

مدير الجمعية

الاسم :

التاريخ :

التوقيع :

نموذج رقم ( ٢ )

اعتماد توظيف موظف

حفظه

فضيلة المدير التنفيذي  
الله

وبعد :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

على وظيفة

فأمل التكرم بالموافقة لاعتماد توظيف الاخ

الموافق / / ١٤ هـ

من يوم

ضمن الوظائف المعتمدة بالمكتب ، وذلك اعتباراً من يوم

على أن تكون فترات العمل:

المسائية فقط

الصباحية فقط

بنظام الساعات

لفترتين الصباحية والمسائية

أخرى

: البدلات المطلوبة :

مواصلات 100 ( : ريال 200 ريال 300 ريال )

طبيعة عمل

صباحي

اتصالات 100 ( : ريال شريحة جوال فاتورة بطاقة مدفوعة )

تخصص

أولاد

: حشيات صرف البدل :

مقدم الطلب

الاسم :

التاريخ :

التوقيع :

تابع نموذج رقم ( ٢ )

مرئيات شؤون الموظفين

حفظه الله

المكرم المدير التنفيذي

نفيكم بأن الموظف حاصل على شهادات :

وخبرات :

ونوصي باعتماد توظيف الموظف المذكور بعليه على المرتبة والدرجة

اعتماد التوظيف

حفظه الله

المكرم رئيس قسم /

حفظه الله

المكرم مدير إدارة الشؤون المالية

حفظه الله

المكرم رئيس قسم شؤون الموظفين

وبعد :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نفيكم بأنه :

والدرجة

لامانع من اعتماد توظيف الموظف المذكور بعليه على المرتبة

موافق / / ١٤ هـ

وذلك اعتباراً من يوم

ريال ، كتابة /

براتب أساسى

مع اعتماد البدلات التالية:

بدل

بدل

بدل

ملحوظات /

مدير الجمعية

الاسم :

التاريخ :

التوقيع :

- الأصل لملف الموظف.
- صورة للرئيس المباشر.

نموذج رقم ( ٢ )

# إعلان عن وظيفة شاغرة

| اسم الوظيفة       |
|-------------------|
| جهة الإشراف       |
| ساعات العمل       |
| المؤهلات والخبرات |
| متطلبات اللغة     |
| متطلبات أخرى      |

على الراغبين التقدم للوظيفة تقديم الملف الوظيفي موضحاً فيه الهاتف الشخصي ووسيلة الاتصال لمقر جمعية الدعوة والإرشاد بنغال

## نموذج رقم ( ٤ )

## استماره البيانات الشخصية

البيانات الشخصية :

الجنسية :

\*الاسم الرباعي :

رقمها :

\*نوع الهوية :

تاریخها :

\*مصدرها :

مكان الميلاد :

\*تاريخ الميلاد :

التخصص :

\*المؤهل الدراسي :

\*العنوان :

\*المدينة والحي :

\*شارع :

جوال :

فاكس :

\*هاتف :

حي :

\*أقرب مسجد للسكن :

أعزب

متزوج

\*الحالة الاجتماعية :

إناث

ذكور

\*عدد الأبناء :

\*جهات العمل السابقة:

## الدورات والشهادات والخبرات:

المسمي الوظيفي بالجمعية : ..... : تاريخ الالتحاق بالوظيفة :

الاسم :

التاريخ :

التوقيع :

نموذج رقم ( ٥ )

**السيرة الذاتية**

البيانات الشخصية :

الاسم : .....  
العمر : ..... الجنسية : .....

مكان الميلاد : ..... تاريخ الميلاد : .....

تاریخها : ..... مصدرها : ..... رقم الهوية : .....

عدد الأبناء : ..... الحالة الاجتماعية : .....

الدورات الإدارية الحاصل عليها :

خبرات ومهارات :

جهات العمل السابقة :

دورات الحاسوب الالى :

اللغات :

التاريخ :

## التوقيع :

نموذج رقم ( ٦ )

## كشف المقابلة الشخصية

بيانات الموظف :

الجنسية :

القسم :

التخصص :

\*الاسم الرباعي :

\*المسمى الوظيفي المتقدم عليه :

\*المؤهل الدراسي :

|          |  |
|----------|--|
| 20 درجة  | اكتب وصف وظيفي مختصر للوظيفة التي تقدمت عليها:                             |
| 5 درجات  | أبرز الإنجازات والنجاحات:  |
| 10 درجات | جهات العمل السابقة ومدة العمل فيها:<br>المدة<br>المدة<br>المدة             |
| 5 درجات  | آخر عمل عملت فيه وسبب تركه:  |
| 5 درجات  | لماذا تريد الالتحاق بهذه الوظيفة:  |
| 10 درجات | ماذا تعرف عن المكتب التعاوني:  |
| 5 درجات  | ما هو مكسب المكتب من توظيفك:   |
| 5 درجات  | مقدار الراتب الذي تتوقعه ولماذا:   |
| 5 درجات  | هل لديك ارتباطات أخرى (كأعمال أخرى) وهل هي يومية أو أسبوعية أو شهرية ، وما |
| 5 درجات  | قدرات وموهاب تتميز بها:  |
| 5 درجات  | صفات شخصية مدحها الآخرون فيك:  |
| 5 درجات  | امور تحب أن تكون في رئيس المبادر في المكتب:                                |
| 10 درجات | اشرح العبارة التالية باختصار (من لا يتقدم يتقدم):                          |
| 5 درجات  | أبرز من تعرف من العاملين في المكتب:  |

درجة

إجمالي الدرجات الحاصل عليها

○رسوب

○اجتياز بنجاح

النتيجة النهائية للمقابلة :

محرر المقابلة :

التاريخ :

التوقيع :

نموذج رقم ( ٧ )

قال تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ ) [المائدة [

عقد عمل

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله .. وبعد: فإنه في يوم

تم بعون الله و توفيقه التعاقد بين كل من:

الطرف الأول: جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بنخل ويمثله مدير الجمعية /

الطرف الثاني: السيد / وجنسه

رقم الهوية /

والصادرة من و تاريخها

حيث اتفق الطرفان على ما يلي:

- ١ - يعمل الطرف الثاني على وظيفة عادة في اختصاصه وذلك مقابل راتب أساسى شهري مقداره ريال فقط، كتابة
  - من غير البدلات يدفع له من الطرف الأول نهاية كل شهر هجري حسب تقويم أم القرى.
  - ٢ - يتقاضى الطرف الثاني البدلات المنصوص عليها في كشف اعتماد التوظيف ، ولا يلزم الطرف الأول بغير ما نص عليه في اعتماد التوظيف.
  - ٣ - لا يلتزم الطرف الأول بتأمين تذاكر السفر أو العلاج الطبي للطرف الثاني.
  - ٤ - مدة هذا العقد ( سنة ) تبدأ من / / ١٤ هـ و تنتهي في / / ١٤ هـ ، ويجدد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابة بعدم رغبته في تجديد العقد قبل انتهائه بمدة ثلاثة أيام على الأقل.
  - ٥ - للطرف الأول الحق في فسخ هذا العقد في أي وقت بسبب تهاون الطرف الثاني أو ضعف كفاءته أو سلوكه أو عدم الامتثال للأنظمة واللوائح أو ما يماثلها وذلك دون الحاجة إلى إنذار سابق ودون التزام الطرف الأول في هذه الحالة بدفع أي تعويض للطرف الثاني.
  - ٦ - تعتبر الشهور الثلاثة الأولى اعتباراً من تاريخ اعتماد توظيف الطرف الثاني لدى الطرف الأول فترة تجريبية يحق للطرف الأول خلالها فسخ العقد دون سابق إشعار أو تعويض أو مكافأة.
  - ٧ - يستحق الطرف الثاني إجازة سنوية مدتها ( ٣٠ ) يوماً مدفوعة الأجر ، وذلك بعد مضي الفترة التجريبية - الثلاثة الأشهر الأولى - من الخدمة المستمرة وللطرف الأول النظر في وقت الإجازة وتحديدها حسب مصلحة العمل.
  - ٨ - لا يحق للطرف الثاني أن يؤدي أي عمل لحسابه الخاص أو لحساب أي شخص آخر أثناء الدوام الرسمي.
  - ٩ - يتقييد الطرف الثاني بمواعيد العمل وطاعة رؤسائه في غير معصية الله وتنفيذ الأعمال الموكل بها والتعليمات والأنظمة الأخرى الصادرة من رؤسائه.
  - ١٠ - يعتبر نظام الموظفين المعمول به في المكتب التعاوني هو المرجع لأي بنود لم تذكر في هذا العقد.
  - ١١ - للطرف الأول الحق في تكليف الطرف الثاني بأي أعمال أخرى ضمن حدود العمل وفترة الدوام بدون مطالبة الطرف الثاني بأي أجر مقابل ذلك.
  - ١٢ - الالتزام التام من الطرف الثاني بجميع التعليمات والقرارات الإدارية الصادرة من الطرف الأول والتي تنصب في مصلحة العمل.
  - ١٣ - يعتبر هذا العقد هو المعتبر ولغايـا لجميع العقود السابقة.
  - ١٤ - حرر هذا العقد من نسختين بيد الطرف الثاني نسخة منها للعمل بموجبها والتقييد بنصوص العقد من تاريخ توقيعه.
- وَصَلَى اللَّهُ وَسَلَمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ،،،

الطرف الثاني

الطرف الأول

الاسم / ..... المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بنغال  
ويمثله مدير المكتب / ..... التوقيع / .....  
التوقيع / ..... التوقيع /

نحوذ رقم ( ٨ )

طلب تعديل دوام موظف

حفظه الله

المكرم مدير إدارة الشؤون الادارية

三

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**لِيُصْبِحَ الدَّوَامُ الْجَدِيدُ كَالْتَالِي :**

فأَمِلُ التَّكْرِمَ بِالْمَوْافِقَةِ عَلَى تَعْدِيلِ دَوَامِيِ الْحَالِيِ

موقت

دانلود

الموافقة / / ١٤ هـ

وذلك اعتباراً من يوم

الموافقة / / ١٤ هـ

و حتی یوم

نظر أ للأسباب الثالثة

مقدمة :  
الوظيفة :  
التوفيق :  
التاريخ / / ١٤ هـ

القسم / الإدارة .....  
الرئيس المباشر .....  
التوقيع : .....  
التاريخ ..... / / ..... هـ ١٤

حفظه

المكرم رئيس قسم شؤون الموظفين  
الله

و بعد :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

## فتأمل إطلاعكم وإشعار الموظف بـ:

○ اعتذارنا عن قيول طلبه:

○ الموافقة على هذا الطلب.

الموافقة المشروطة

الاسم :

التوقيع :

التاريخ / / ١٤ هـ

نموذج رقم ( ٩ )

الإنتداب

المرشح للإنتداب :

جهة الإنتداب :

المهمة المنتدب إليها :

مدة الإنتداب بالأيام :

موافق / / ١٤ هـ يوم / أيام ، اعتباراً من يوم

موافق / / ١٤ هـ حتى يوم

ملحوظات :

اعتماد الرئيس المباشر

الاسم :

الوظيفة :

التوقيع :

التاريخ / / ١٤ هـ

المكرم رئيس قسم شؤون الموظفين

الله

حفظه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد :

للاعتذار عن الطلب.

لاعتماد الطلب.

لاعتماد الطلب مع ملاحظة :

المدير التنفيذي

الاسم :

التاريخ :

## التوقيع :

نموذج رقم ( ١٠ )

## إعارة أو نقل خدمة موظف

حفظه الله

المكرم مدير إدارة الشؤون الإدارية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد :

فأعلم التكريم باعتماد نقل الموظف :

والذي يشغل حالياً وظيفه :

- إلى قسم :  نقل خدمة  إعارة  على وظيفة  
 وذلك اعتباراً من يوم ..... الموافق / / ١٤ هـ حتى يوم .....  
 وعلى أن تكون فترات العمل لدينا بالقسم :  صباحي فقط  مسائي فقط  صباحي ومسائي  
 أخرى :

موافقة مدير الإدارة

طلب رئيس القسم

القسم :

رئيس القسم :

التوقيع:

التاريخ

مدير إدارة الشؤون :

الاسم :

التوقيع :

التاريخ / / ١٤ هـ

حفظه الله

المكرم مدير إدارة الشؤون الإدارية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد :

فأفيديكم بموافقتنا على نقل الموظف المذكور أعلاه من قسمنا إلى قسم :  
 شاكرين لكم حسن تعاونكم ، والله الموفق ، ،

موافقة مدير الإدارة

طلب رئيس القسم

القسم :

رئيس القسم :

التوقيع:

التاريخ

مدير إدارة الشؤون :

الاسم :

التوقيع :

التاريخ / / ١٤ هـ

الاعتماد

حفظه الله

المكرم رئيس قسم شؤون الموظفين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد :

- لا مانع من اعتماد نقل الموظف المذكور بعليه ، وإجراء اللازم حال ذلك.  
 ملحوظات :

مدير إدارة الشؤون الإدارية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ / / ١٤ هـ

نموذج رقم ( ١١ )

**تعديل مسمى وظيفي**

حفظه الله

المكرم مدير إدارة الشؤون الإدارية

وبعد :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فأمل التكرم باعتماد تغيير المسمى الوظيفي /

براتب وقدره ( ) والذى يشغلة حالياً الموظف

بقسم

ليصبح على المسمى الوظيفي

براتب وقدره ( ) الموافق / ١٤ هـ وذلك اعتباراً من يوم

وعلى أن تكون فترات العمل للمسمى الوظيفي الجديد :

 صباحي فقط       مسائي فقط أخرى :

رئيس القسم

الموظف

الاسم :

رئيس القسم :

التوقيع :

التوقيع :

التاريخ / / ١٤ هـ

التاريخ / / ١٤ هـ

**الاعتماد**

حفظه الله

المكرم رئيس قسم

حفظه الله

المكرم رئيس قسم شؤون الموظفين

وبعد :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

 فلا مانع من تعديل المسمى الوظيفي المذكور بعاليه على أن يوظف على :

( ) المرتبة ( ) والدرجة ( )

ويكون الراتب للمسمى الجديد براتب وقدره ( ) كتابة ( )

وذلك اعتباراً من يوم الموافق / ١٤ هـ

ملحوظات :

لاعتماد إكمال باقى الإجراءات ، والله الموفق ،،،

مدير إدارة الشؤون الإدارية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ / / ١٤ هـ

- الأصل في ملف الموظف.
- صورة لرئيس القسم.
- صورة للموظف.
- صورة للمالية.

نموذج رقم ( ١٢ )

### تعريف

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن وآله ..  
فتشهد إدارة المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بنغال .

بيان الموظف : .....  
قد عمل بالمكتب على وظيفة : .....  
التابع لإدارة : .....  
.....

في الفترة من / / ١٤ هـ و حتى / / ١٤ هـ  
براتب شهري وقدره ..... ريال ، وكان خلال هذه المدة حسن السيرة والسلوك .  
وقد أعطيت له هذه الإفادة بناء على طلبه ، دون أدنى مسؤولية على المكتب خلاف ما ذكر .  
والله الموفق ،،،

المدير التنفيذي

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : / / ١٤ هـ

الختم

نموذج رقم ( ١٣ )

نموذج طلب إجازة

حفظه الله

المكرم مدير إدارة الشؤون الإدارية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد :

فأمل منكم الموافقة على إعطاني إجازة لمدة  
ابتداءً من يوم ..... الموافق / / ١٤ هـ حتى يوم ..... الموافق / / ١٤ هـ

نظراً للأسباب الآتية :

على أن تحسب ضمن إجازاتي :

الاعتيادية       المرضية       الاستثنائية       بدون راتب

والله يحفظكم ويرعاكم ،،،

طالب الإجازة

اعتماد رئيس القسم

القسم :

رئيس القسم :

التوقيع :

اعتماد طلب الإجازة

لا مانع وتحسب ضمن الإجازات :

الاعتيادية       المرضية       الاستثنائية       بدون راتب

وذلك عن الفترة من الموافق / / ١٤ هـ - إلى / / ١٤ هـ

أخرى.

غير ممكن نظراً لظروف العمل.

والله الموفق ،،،

رئيس شؤون الموظفين

الاسم :

التوقيع :

التاريخ / / ١٤ هـ

نموذج رقم ( ١٤ )

استئذان موظف

رقم الاستئذان :

اليوم :

اسم الموظف :

الادارة / القسم ..... : التاريخ / / ١٤ هـ

نوع الاستئذان :

انصراف مبكر

تأخر في الحضور

لخروج والعودة أثناء الدوام

أخرى :

وقت الاستئذان :

صباحاً ..... من الساعة / ..... مسأة

صباحاً ..... إلى الساعة / ..... مسأة

سبب الاستئذان :

اعتماد الرئيس المباشر

الاسم : ..... التوقيع : .....

نموذج رقم ( ١٥ )

## استماره تقويم الأداء الوظيفي

الأول : معلومات عامة

فترة التقييم من : / / ١٤ هـ إلى : / / ١٤ هـ

|                  |                |                      |
|------------------|----------------|----------------------|
| الجنسية :        | العمل الحالي : | الاسم :              |
| آخر أداء وظيفي : | بداية الخدمة : | تاريخه : نوع العقد : |

الثالث : التقدير

الثاني : عناصر التقويم

| جيد   | جيد جداً | متاز |
|---|----------|------|
| مواطن القوة : ( الإنجازات أو النشاطات العملية الأخرى التي يتميز بها ولم تشمل عليها العناصر السابقة )      |          |      |
| مواطن الضعف : ( الجوانب السلبية التي يتصف بها وتؤثر على عمله دون أن يكون في ذلك تكرار للعناصر السابقة ) . |          |      |

| عنصر التقويم                                     | النقطة | القيمة |
|--|--------|--------|
| فهم متطلبات الوظيفة وتحقيقها على أكمل وجه        | ١      | ١٠     |
| تفعيل أنظمة وقرارات المكتب                       | ٢      | ١٠     |
| تعدد المواهب والقدرات على إنجاز الأعمال المختلفة | ٣      | ١٠     |
| اللباس الحسن والمظهر العام                       | ٤      | ١٠     |
| الإنجاز المتقن في الوقت المحدد                   | ٥      | ١٠     |
| الانتظام والحضور المبكر                          | ٦      | ١٠     |
| السلوك العام وحسن التعامل مع الزوار والموظفين    | ٧      | ١٠     |
| الحماس والتفاعل في أداء العمل                    | ٨      | ١٠     |
| تقدير المسؤولية والمحافظة على السرية             | ٩      | ١٠     |
| التنظيم المكتبي                                  | ١٠     | ١٠     |

لا

نعم

يمنح العلاوة السنوية

وظيفته :

اسم معد التقرير :

التاريخ : / / ١٤٣ هـ

توقيعه :

يعتمد المدير التنفيذي

الاسم :

التوقيع :

التاريخ / / ١٤٢٠ هـ

نموذج رقم ( ١٦ )

### طلب ترقية

حفظه الله

المكرم مدير إدارة الشؤون الإدارية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أمل التكرم بالموافقة على إدراجي ضمن المرشحين للترقية على وظيفة /

لتوفيق الأسباب التالية :

توصيات رئيس القسم :

طالب الترقية

موافقة رئيس القسم

اسم الموظف :

القسم :

التوقيع :

رئيس القسم :

التاريخ :

التوقيع :

### الاعتماد

١٤٢٠ لعام

لامانع اعتباراً من شهر

الموافقة المشروطة بـ :

رفض الطلب، و السبب :

ملحوظات :

مدير إدارة الشؤون الإدارية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ / / ١٤٢٠ هـ

- الأصل في ملف الموظف.
- صورة لرئيس القسم.
- صورة للموظف.

نموذج رقم ( ١٧ )

طلب اعتماد حافز أو بدل

حفظه الله

المكرم مدير إدارة الشؤون الإدارية

وبعد :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أمل التكرم بالموافقة على اعتماد صرف :

بدل

حافز

نوعه :

مقداره :

مقداره :

اعتباراً من تاريخ / / ١٤٢٩ هـ

المسمي الوظيفي :

لصالح الموظف :

نظراً لتوافر الأسباب التالية :

القسم :

رئيس القسم :

التاريخ :

التوقيع :

الاعتماد

لعام ١٤٢٩ هـ

لا مانع اعتباراً من شهر

الموافقة المنشروطة بـ :

رفض الطلب ، و السبب :

ملحوظات :

مدير إدارة الشؤون الإدارية

الاسم :

التوقيع : .....  
التاريخ / / ١٤ هـ

نموذج رقم ( ١٨ )

توكيل استلام مكافأة / مستحقات مالية

حفظه الله

المكرم مدير ادارة الشؤون الإدارية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشخص الموكّل : الأخ / .....

نوع التوكيل :  راتب ..... نوع .....

لعام ١٤ هـ ..... وذلك عن الأشهر من /

لعام ١٤ هـ ..... إلى شهر /

مستحقات أخرى وهي :

ملحوظات أخرى :

ولكم جزيل الشكر والتقدير ، ، ،

**الموكّل**

الاسم : .....  
.....

التاريخ : .....  
.....

التوقيع : .....  
.....

**اعتماد التوكيل**

لا مانع من قبول التوكيل.

الموافقة المشروطة بـ :

رفض الطلب ، بسبب

ملحوظات :

مدير الشؤون الإدارية

الاسم : .....  
ختم المكتب .....  
التوقيع : .....  
التاريخ / / ١٤ هـ

نموذج رقم (١٩)

## إجراءات جزائي

اسم الموظف المخالف : .....  
 رقمه .....  
 المسمى الوظيفي : .....  
 القسم .....  
 نوع المخالفة : .....  
 تاريخها : يوم ..... الموافق / / ١٤ هـ  
 تكرارها :  الأولى  الثانية  الثالثة  الرابعة

## ملاحظات

## نوع الجزاء

- ١. حسم ..... من الراتب
- ٢. توجيه إنذار شفهي.
- ٣. توجيه إنذار كتابي.
- ٤. حرمان من العلاوة السنوية القادمة .
- ٥. أمر إيقاف من العمل لمدة .....
- ٦. إشعار بالفصل وإنهاء الخدمة.
- ٧. أخرى .....

## اقرار وتعهد المخالف

أقر أنا الموظف الموضح أسمى بعاليه بالمخالفة المنسوبة إلى والواردة في هذا الإجراء الجزائي ، وأبدى اعتذاري وتعهدت بالالتزام بكافة تعليمات وأنظمة العمل بالجمعية ، على أمل أن يكون هذا الإجراء مؤشراً إيجابياً لتقادي ما حصل من قصور في الأيام القادمة . والله ولي التوفيق ،،،  
 الاسم : ..... التاريخ / / ١٤ هـ التوقيع : .....

وقفه الله

المكرم مدير إدارة الشؤون الإدارية

أمل الاطلاع واتخاذ ما ترون مناسباً ، مع ملاحظة : .....  
 الرئيس المباشر : ..... التاريخ / / ١٤ هـ التوقيع : .....

## الاعتماد

يتخذ بحقه الإجراءات التالية:

- توجيه إنذار شفهي ..... من الراتب
- توجيه إنذار كتابي ..... حرمان من العلاوة السنوية
- إيقاف من العمل لمدة ..... إشعاره بالإقالة وإنهاء
- أيام ..... أخرى : ..... أخرى

مدير إدارة الشؤون الإدارية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ / / ١٤ هـ

نموذج رقم ( ٢٠ )

## نظم

حفظه الله

وبعد ..

شرح التظلم :

المكرم مدير إدارة الشؤون الإدارية  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
سبب التظلم :

\*\*الطرف الآخر في التظلم :

تاريخ المشكلة : يوم ..... الموافق / / ١٤ هـ الاسم :

تاريخ التظلم : يوم ..... الموافق / / ١٤ هـ الوظيفة :

التوقيع : ..... المرفقات .....

التاريخ / / ١٤ هـ .....

### التوجيه

- رفع التظلم عن الموظف مع إشعار الطرف الآخر بذلك.
- إحالة النظر في التظلم إلى:
- التظلم غير وجيء مع التوصية بـ :
- أخرى : .....

مدير إدارة الشؤون

الاسم :

التوقيع :

التاريخ / / ١٤ هـ

\* هذا الجزء يعبأ عند الإحالة إلى جهة أخرى فقط

### إفادة الجهة المحال إليها

الاسم :

التوقيع :

التاريخ / / ١٤ هـ

نموذج رقم ( ٢١ )

استقالة موظف

حفظه الله

فضيلة مدير جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بنغال

وبعد ..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

التمهيد :

الأسباب :

الطلب : لذا أمل من فضيلتكم قبول استقالتي وإعفاني من وظيفتي في الجمعية ، ( بعد شهر من تاريخ تقديمي لهذه الاستقالة ) وطي قيدي اعتباراً من يوم ..... الموافق / / ١٤ هـ ، وتعتمد من يلزم لإنجاز إجراءات إنهاء الخدمة .....

راجياً المولى عز وجل أن يجعلني وإياكم من أنصار دينه ، وتقربوا شكري وتقديربي ،،،

مقدم الاستقالة

موافقة رئيس القسم

القسم :

الاسم :

رئيس القسم :

التاريخ :

التوقيع :

التوقيع :

التوجيه

وفقه الله

المكرم / مدير إدارة الشؤون الإدارية

وفقه الله

المكرم / رئيس قسم شؤون الموظفين

نفيكم بأنه :

لا مانع من قبول استقالة الموظف المذكور ، واعتمدوا طي قيده اعتباراً من تاريخ / / ١٤ هـ

أخرى : .....

مدير إدارة الشؤون

الاسم :

التوقيع :

التاريخ / / ١٤ هـ

نموذج رقم ( ٢٢ )

## إنتهاء خدمة

بيانات الموظف :

|                    |            |
|--------------------|------------|
| اسم الموظف الرباعي |            |
| القسم              |            |
| فترات الدوام       | رقم الموظف |

بيانات الوظيفة :

|         |  |                |
|---------|--|----------------|
| المرتبة |  | المسمى الوظيفي |
| الدرجة  |  | رقم الوظيفة    |
| كتابة   |  | الراتب الحالي  |

بيانات الخدمة :

| تاريخ التوظيف                   | مدة الخدمة | سنة / سنوات | شهر / شهور | تاريخ طي القيد    | يوم / أيام | / / ١٤ هـ |
|---------------------------------|------------|-------------|------------|-------------------|------------|-----------|
| عدد أيام الغياب طوال مدة الخدمة |            |             |            | عدد أيام الاستذان |            |           |

استحقاقات مالية :

|                                  |  |         |           |
|----------------------------------|--|---------|-----------|
| اجمالي رصيد الإجازات الاعتيادية  |  | قيمتها  |           |
| اجمالي أيام الدوام للشهر الأخير  |  | قيمتها  |           |
| حقوق أخرى للموظف                 |  | قيمتها  |           |
| ديون و مستحقات على الموظف        |  | قيمتها  |           |
| تصفيه الحقوق                     |  | قيمتها  |           |
| توقيع الموظف باستلام كافة الحقوق |  | التاريخ | .....     |
|                                  |  |         | / / ١٤ هـ |

حرر في يوم ..... الموافق / / ١٤ هـ

مدير إدارة الشؤون الإدارية  
 مدير إدارة الشؤون المالية  
 أمين الصندوق

الخاتم

نموذج رقم ( ٢٣ )

## إخلاء طرف

اسم الموظف : ..... رقم الموظف : .....  
 المسمى الوظيفي : ..... القسم : .....  
 رقم الهوية : ..... تاريخها : / / ١٤ هـ مصدرها : .....  
 نظراً لطبي قيد الموظف الموضح ببياناته أعلاه ، نأمل الإفاداة عما إذا كان على الموظف المذكور أي عهد أو مستحقات  
 نقدية أو عينية ، ليتسنى لنا إكمال اللازم وإخلاء طرف الموظف على ضوء إجابتكم ، ولكم خالص الشكر والتقدير ،،،

## رئيس شؤون الموظفين

الاسم : .....  
 التوقيع : .....  
 التاريخ : / / ١٤ هـ

## إفادة مدير إدارة الشؤون التي ينتمي إليها القسم

الاسم : .....  
 التوقيع : .....  
 التاريخ : / / ١٤ هـ

## إفادة رئيس القسم المعنى

الاسم : .....  
 التوقيع : .....  
 التاريخ : / / ١٤ هـ

## إفادة قسم التقنية

الاسم : .....  
 التوقيع : .....  
 التاريخ : / / ١٤ هـ

## إفادة قسم شؤون العاملين

الاسم : .....  
 التوقيع : .....  
 التاريخ : / / ١٤ هـ

## إفادة قسم آخر ذو علاقة

الاسم : .....  
 التوقيع : .....  
 التاريخ : / / ١٤ هـ

## إفادة قسم الشؤون المالية

الاسم : .....  
 التوقيع : .....  
 التاريخ : / / ١٤ هـ

## الاعتماد

تشهد إدارة جمعية بأن الموظف الموضح ببياناته بعاليه قد عمل لدى الجمعية خلال الفترة من

/ / ١٤ هـ و حتى / / ١٤ هـ.

وقد تم إخلاء طرفه اعتباراً من يوم : ..... بتاريخ : / / ١٤ هـ.

كما تم إخلاء طرفه من المكتب باستلام كافة العهد والمستحقات والأعمال الموكلة إليه.

مدير إدارة الشؤون الإدارية

الاسم : .....  
التوقيع : .....  
التاريخ / / ١٤ هـ

نموذج رقم ( ٢٤ )

إنذار كتابي ( لفت نظر )

رابع

ثالث

ثاني

أول

إنذار كتابي :

المكرم الأخ / .....  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
وبعد .. حفظه الله ..

فقد ساعنا ما حصل منكم من تقصير في / .....

ومخالفتكم لأنظمة الجمعية في / .....

لذا فنافت نظركم إلى / .....

كما هو موضح في الإجراء الجزائي المرفق.

على أمل أن يكون هذا الإنذار الكتابي مؤشراً إيجابياً لتفادي ما حصل من قصور في الأيام القادمة ، وزيادة اهتمام الموظف بما تمت الإشارة إليه.

والله من وراء القصد ،،،

أخوكم

الاسم : .....

الوظيفة : .....

التوقيع : .....

التاريخ / / ١٤ هـ

- صورة لملف الموظف لدى شؤون الموظفين
- صورة لرئيس القسم المباشر

نموذج رقم ( ٢٥ )

إشعار بالإقالة

وفقه الله

المكرم مدير إدارة الشؤون /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فتشير إلى فضيلاتكم باستغناه قسمنا عن خدمات الموظف : .....  
على المسمى الوظيفي : ..... وذلك اعتباراً من تاريخ : / / ١٤ هـ  
نأمل توجيهكم بما ترون مناسباً لاتخاذ باقي الإجراءات ، ولكم جزيل الشكر.

الاسم : .....  
التوقيع : .....  
الوظيفة : .....  
التاريخ : / / ١٤ هـ

توجيه إدارة الجمعية

المكرم الموظف : .....  
وفقه الله .....  
وبعد ..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فنظرأ لاستغناء المكتب عن خدماتكم في الوقت الراهن ، فنود إشعاركم بالإقالة وأن عملكم بالجمعية سينتهي بمشيئة الله تعالى بعد شهر من تاريخ هذا الإشعار ، شاكرين لكم عطاءكم وبذلكم خلال الفترة السابقة ، مع أملنا بأن يبقى التواصل مع الجمعية خدمة لدين الله ، وإسهاماً في الدعوة إلى الله تعالى في الأيام المقبلة.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام ، ، ،

اعتماد مدير إدارة : .....  
الاسم : .....  
التوقيع : .....  
التاريخ : / / ١٤ هـ

نموذج رقم ( ٢٦ )

## بيان غياب ..تأخر ..خروج بدون إذن

خروج من الدوام بدون إذن  تأخر  غياب

| الادارة | القسم | الوظيفة | الاسم |
|---------|-------|---------|-------|
|         |       |         |       |

| تاریخ و وقت البيان |     |    |            |       |
|--------------------|-----|----|------------|-------|
| الص / م            | إلى | من | التاريخ    | اليوم |
|                    |     |    | / / ١٤٥٩هـ |       |
|                    |     |    | / / ١٤٥٩هـ |       |

| رصيد الموظف من الإجازات خلال السنة |           |
|------------------------------------|-----------|
| اعتبارية                           | اضطرارية  |
| مرضية                              | استثنائية |
| بدون راتب                          | الغياب    |

إفادة الموظف

..... مدیر / رئيس : .....  
..... التوقيع : .....  
..... التاريخ : .....

رأي رئيسه المباشر

مدیر/رئيس: .....  
التوقيع: .....  
التاريخ: ..... / ..... / ..... ١٤٥٦هـ

ادارة المكتب

- تحسب له اعتيادية
  - يطبق في حقه إجراء جزائي
  - تحسب له مرضية
  - تحسن عليه فقط
  - تحسب له اضطرارية
  - يكتفي بتوجيهه تنبيه له
  - أخرى :

المدير التنفيذي

.....

- الأصل لملف الموظف .
- صورة للشئون المالية في حال الحسم.

نموذج رقم ( ٢٧ )

تفويض صلاحيات

وفقه الله  
وفقه الله

فضيلة المدير التنفيذي  
المكرم مدير - رئيس /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد ..

فنظراً لـ ..

فتحيطكم علماً بأننا قد فوضنا الأخ / .....

خلال الفترة من / / / / ١٤١٤هـ و حتى / / / /

بالصلاحيات التالية :

للاطلاع ، ولكم جزيل الشكر ،،،

الاسم : .....

التوقيع : .....

الوظيفة : .....

التاريخ : / / ١٤١٤هـ

التوجيه

المكرم / ..... وفقه الله ..... وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد ..

نفيدكم بأنه :

تم الاطلاع ولا مانع.

أخرى : .....

المدير التنفيذي

الاسم : .....

التوقيع : .....

التاريخ : / / ١٤١٤هـ